## 243 - تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي *(الصومال ضد كينيا)*

### ملخص الحكم الصادر في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021

في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بشأن موضوع القضية المتعلقة *بتعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)*.

وكانت هيئة المحكمة مؤلفة على النحو التالي: الرئيسة دونُهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسُن، وسلام، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضي الخاص غيوم؛ ورئيس قلم المحكمة غوتييه.

*

* *

*السرد التاريخي لإجراءات الدعوى* (الفقرات 1-28)

تبدأ المحكمة بالتذكير بأن جمهورية الصومال الاتحادية (المشار إليها في ما يلي باسم "الصومال") أودعت، في 28 آب/أغسطس 2014، لدى قلم المحكمة عريضة تقيم بها دعوى ضد جمهورية كينيا (المشار إليها في ما يلي باسم "كينيا") بشأن نزاع يتعلق بـ "تعيين خط الحدود البحرية الوحيد بين الصومال وكينيا في المحيط الهندي يعيّن حدود البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة.... والجرف القاري، بما في ذلك الجرف القاري على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري". وسعى الصومال، في عريضته، إلى إثبات اختصاص المحكمة بالنظر في الإعلانين اللذين أصدرهما الصومال في 11 نيسان/أبريل 1963 وكينيا في 19 نيسان/أبريل 1965، عملا بالفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة. وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قدمت كينيا دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة. ورفضت المحكمة، في حكمها المؤرخ 2 شباط/فبراير 2017 (المشار إليه في ما يلي بحكم عام 2017) الدفوع الابتدائية التي قدمتها كينيا، وخلصت إلى أن لها اختصاصاً للنظر في العريضة التي أودعها الصومال وأن العريضة مقبولة. وبعد تقديم المرافعات الخطية للطرفين، عُقدت جلسات استماع علنية بشأن البت في موضوع الدعوى، في الفترة من 15 إلى 18 آذار/مارس 2021. ولم تشارك كينيا في جلسات الاستماع تلك.

*أولا - الخلفية الجغرافية والتاريخية* (الفقرات 31-34)

تذكّر المحكمة أولا بالوضع الجغرافي للطرفين، قبل الإشارة إلى الوقائع التالية. في 15 تموز/يوليه 1924، أبرمت إيطاليا والمملكة المتحدة معاهدة تنظم مسائل معينة متعلقة بحدود إقليم كل منهما في شرق أفريقيا، بما في ذلك ما تصفه الصومال بأنه "مستعمرة جوبالاند الإيطالية"، الواقعة في الصومال الحالي، والمستعمرة البريطانية، كينيا. وفي تبادل لمذكرتين مؤرختين 16 و 26 حزيران/يونيه 1925، أعيد تحديد الحدود بين الأراضي الاستعمارية الإيطالية والبريطانية في أقصى القسم الجنوبي منها. وبين عامي 1925 و 1927، قامت لجنة بريطانية إيطالية مشتركة بمسح الحدود وترسيمها. وبعد الانتهاء من هذه العملية، سجلت اللجنة قراراتها في اتفاق وقّع في 17 كانون الأول/ديسمبر 1927 (يشار إليه في ما يلي باسم "اتفاق عام 1927")، وأُكِّد رسمياً في ما بعدُ من خلال تبادل للمذكرات في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1933 بين



الرجاء إعادة استعمال الورق

الحكومتين البريطانية والإيطالية (يشـــار إلى اتفاق عام 1927 وتبادل المذكرات هذا في ما يلي مجتمعَين باسـم "الترتيب التعاهدي 1933/1927"). وحصـل الصـومال وكينيا على اسـتقلاليهما في عامي 1960 و 1963، على التوالي. ووقع الطرفان على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشـــار إليها في ما يلي باسم "اتفاقية قانون البحار" أو "الاتفاقية") في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982. وصدقا عليها في 2 آذار/ مارس 1989 و 24 تموز/يوليه 1989، على التوالي، وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهما في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994. وقدم كل من الصومال وكينيا طلبات إلى لجنة حدود الجرف القاري (المشار إليها في ما يلي باسـم "لجنة الجرف القاري" أو "اللجنة") من أجل الحصـول على توصـياتها بشـأن تعيين الحدود الخارجية لجرفيهما القاريين في ما وراء مسافة 200 ميل بحري، وفقاً للفقرة 8 من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار. وفي حين اعترضـا في السـابق على نظر اللجنة في طلب كل منهما، فقد سُـحب هذان الاعتراضـان في ما بعد. وحتى تاريخ الحكم، لم تصدر اللجنة بعدُ توصياتها في ما يتعلق بطلبي الطرفين.

*ثانيا – لمحة عامة عن مواقف الطرفين* (الفقرة 35)

تشـــير المحكمة إلى أن الطرفين اعتمدا نهجين مختلفين اختلافاً جوهرياً إزاء تعيين حدود المناطق البحرية. ويدفع الصـــومال بألاّ حدودَ بحرية بين الدولتين، ويطلب إلى المحكمة أن ترســـم خطاً حدودياً باســـتخدام طريقة تســـاوي الأبعاد/الظروف الخاصـــة (لتعيين حدود البحر الإقليمي)، وطريقة تســـاوي الأبعاد/الظروف ذات الصلة (بالنسبة للمناطق البحرية الواقعة خارج البحر الإقليمي). وهو يرى أن وجود خط تسـاوي أبعاد غير معدل في جميع المناطق البحرية يحقق النتيجة المنصـفة التي يقتضـيها القانون الدولي. أمّا كينيا، فتدعي أن حدوداً بحرية متفقاً عليها بين الطرفين موجودة بالفعل، لأن الصـــومال قد قبل ضـــمنياً بحدود تتبع خط العرض الموازي عند الإحداثيات 1° 39' 43.2" جنوباً (المشـــار إليه في ما يلي باســـم "خط العرض الموازي"). وتدعي كينيا كذلك أن الطرفين اعتبرا ذلك تعييناً منصـفاً للحدود، في ظل السـياق الجغرافي والممارسة الإقليمية على السواء. وتدفع كينيا بأنه، حتى لو خلصت المحكمة إلى أنه لا توجد حدود بحرية قائمة، فينبغي لها أن تحدد المناطق البحرية التي تتبع خط العرض الموازي، وأنه حتى لو اسـتخدمت المحكمة منهجية تعيين الحدود التي اقترحها الصومال، فإن النتيجة، بعد تعديلها للوصول إلى نتيجة منصفة، ستكون تعيين حدود يتبع خط العرض الموازي.

*ثالثا – ما إذا كان الصـــومال قد قَبِل ضـــمنياً بحدود بحرية تتبع خط العرض الموازي* (الفقرات 36-89)

تتحقق المحكمة أولا مما إذا كانت حدود بحرية متفق عليها بين الطرفين موجودة على أسـاس قبول الصومال ضمنياً.

وتذكّر بأن كلا من كينيا والصومال طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أمّا تعيين حدود البحر الإقليمي، فتنص المادة 15 من الاتفاقية على اسـتخدام خط وسـط "في حالة عدم التوصُّـل إلى اتفاق بين [الدولتين] على خلاف ذلك"، ما لم يكن "من الضـروري بسـبب سـند تاريخي أو ظروف خاصـة أخرى تعيين حدود البحرين الإقليميين للدولتين بطريقة [مختلفة]". ويخضـــع تعيين حدود المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة والجرف القاري للفقرة 1 من المادة 74، والفقرة 1 من المادة 83 من الاتفاقية، على التوالي. وهما تنصـــان على أن تعيين حدود المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة والجرف القاري "يتم عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي".

وتكرر المحكمة تأكيد أن تعيين الحدود البحرية بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة يجب أن يتم عن طريق اتفاق بينها، وأنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق من هذا القبيل، ينبغي أن يتم تعيين الحدود باللجوء إلى طرف ثالث لديه الاختصاص اللازم. ولا يمكن لتعيين الحدود البحرية أن يتم بشكل انفرادي أو أن تقوم به أي من الدولتين المعنيتين.

وعادة ما يتم التعبير عن الاتفاق المنشئ للحدود البحرية في شكل كتابي. بيد أن المحكمة ترى أن "الاتفاق" المشار إليه في المادة 15، والفقرة 1 من المادة 74، والفقرة 1 من المادة 83 من الاتفاقية قد يتخذ أشكالا أخرى أيضاً. والمسألة الأساسية هي وجود تفاهم في ما بين الدول المعنية بشأن حدودها البحرية أو انتفاء ذلك التفاهم.

وقد يكون الاجتهاد القضائي المتعلق بالقبول الضمني والاتفاق الضمني ذا فائدة عند دراسة ما إذا كان ثمة اتفاق غير مكتوب بشأن الحدود البحرية بين دولتين اثنتين. وفي هذا الصدد، تذكّر المحكمة بأن القبول الضمني يعادل الاعتراف الضمني الذي يتجلى في سلوك انفرادي قد يفسره الطرف الآخر على أنه موافقة. وإذا كانت الظروف من النوع الذي يستدعي سلوك الدولة الأخرى رداً، في غضون فترة زمنية معقولة، فإن عدم وجود رد فعل قد يصل إلى حد قبول ضمني. وهذا يستند إلى مبدأ *qui tacet consentire videtur si loqui debuisset ac potuisset* ("السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيانٌ"). ولدى تبيُّن ما إذا كان سلوك دولة ما يستدعي رداً من دولة أخرى، من المهم النظر في ما إذا كانت الدولة قد حافظت باستمرار على ذلك السلوك. وعند تقييم عدم وجود رد، قد تكون المدة عاملا مهماً.

وتشير المحكمة إلى أنها وضعت عتبة عالية لإثبات أن الحدود البحرية قد أنشئت بموجب قبول ضمني أو موافقة ضمنية. ومن ثم، فقد شددت على أنه لما كان تعيين حدود بحرية دائمة مسألةً ذات أهمية بالغة، فإن الأدلة على وجود موافقة قانونية ضمنية يجب أن تكون دامغة. والقبول الضمني يفترض مسبقا قبولا واضحاً ومتسقاً لموقف الدولة الأخرى. وحتى الآن، اعترفت المحكمة بوجود موافقة ضمنية تعيّن الحدود البحرية في قضية واحدة فقط، اعترف فيها الطرفان في اتفاق دولي ملزم بوجود حدود بَحرِية بالفعل. وفي هذه القضية، تستخدم المحكمة المعايير التي حددتها في قضايا سابقة، وتبحث في ما إذا كانت ثمة أدلة دامغة أم لا على أن مطالبة كينيا بحدود بحرية عند خط العرض الموازي قد تم التمسّك بها باستمرار، ومن ثم دعت الصومال إلى الرد. ثم تنظر في ما إذا كان هناك أدلة دامغة على أن الصومال قبِل بوضوح وبشكل متسق الحدود التي تطالب بها كينيا.

وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن الصومال وكينيا تسوقان حججاً بشأن إعلاني رئيس جمهورية كينيا المؤرخين 28 شباط/فبراير 1979 و 9 حزيران/يونيه 2005 (المشار إليهما في ما يلي بـ "إعلان عام 1979" و "إعلان عام 2005")، وعريضة كينيا لعام 2009 المقدَّمة إلى لجنة الجرف القاري، والقوانين الوطنية لكل منهما. وتشير أيضاً إلى ضرب آخر من سلوك الطرفين في الفترة الفاصلة بين عامي 1979 و 2014. وتنظر المحكمة في هذه الحجج، كل على حدة.

وتلاحظ المحكمة أن إعلاني عامي 1979 و 2005 يُدَّعى فيهما وجود حدود عند خط العرض الموازي، ولكن تشريع كينيا يشير إلى حدود على طول خط وسط أو خط لتساوي الأبعاد. وعلاوة على ذلك، طلبت كينيا، في مذكرتين شفويتين مؤرختين 26 أيلول/سبتمبر 2007 و 4 تموز/يوليه 2008، إلى الصومال تأكيد موافقته على حدود على طول خط العرض الموازي، ولكن لم يثبُت أن الصومال قدم هذا التأكيد. وعلاوة على ذلك، فإن عريضة كينيا لعام 2009 المقدَّمة إلى لجنة حدود الجرف القاري ومذكرة

التفاهم (المشار إليها في ما يلي باسم "المذكرة") التي وقعتها الدولتان في العام نفسه، تعترفان بوجود نزاع على الحدود البحرية بين الطرفين. وأخيراً، تبين المفاوضات التي أجريت بين الطرفين في عام 2014 والمذكرتان الشفويتان لكينيا في عامي 2014 و 2015 عدم وجود اتفاق بين الطرفين بشأن حدودهما البحرية. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن كينيا لم تتمسك باستمرار بادعائها بأن خط العرض الموازي هو خط الحدود البحرية الوحيد مع الصومال. ومن ثم، تخلص إلى ألاّ دليل قاطعاً على أن ادعاء كينيا وما يتصل به من سلوك قد تم التمسّك به باستمرار، ومن ثم فقد دعت الصومال إلى الرد.

وترى المحكمة أيضاً أن سلوك الصومال بين عامي 1979 و 2014 في ما يتعلق بحدوده البحرية مع كينيا، ولا سيما ما يُزعم من عدم وجود احتجاج منه على مطالبة كينيا، لا يثبت قبول الصومال الواضح والمتسق بحدود بحرية عند خط العرض الموازي. وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أنه، وخلافاً لما تدعيه كينيا، لا يمكن الاستدلال من مواقف الطرفين خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار على أن الصومال رفض خط تساوي الأبعاد كوسيلة ممكنة للتوصل إلى حل منصف. وعلاوة على ذلك، لا يوجد ما يدل على أن الصومال قبِل الحدود التي طالبت بها كينيا خلال المفاوضات الثنائية التي جرت في عامي 1980 و 1981. ويضاف إلى ذلك أنه، على الرغم من أن القانون البحري الصومالي لعام 1988 يشير إلى حدود للبحر الإقليمي تتبع "خطاً مستقيماً باتجاه البحر من البر على النحو المبين في الخرائط المرفقة"، فإن هذه العبارة غير واضحة، ومن دون الخرائط المذكورة، لا يمكن تحديد معناها. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن مذكرة التفاهم لعام 2009، وتقديم الصومال معلوماتٍ أولية في عام 2009 إلى لجنة الجرف القاري، ورسالة من الصومال مؤرخة 19 آب/أغسطس 2009 وموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، واعتراض الصومال في عام 2014 على نظر اللجنة في طلب كينيا، كلها تشير إلى وجود نزاع على الحدود البحرية بين الطرفين. وأخيراً، تضيف المحكمة أن سياق الحرب الأهلية التي ابتليَ بها الصومال، والتي حرمته من حكومة وإدارة تعملان بكامل طاقتهما بين عامي 1991 و 2005، يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم مدى قدرته على الرد على مطالبة كينيا خلال هذه الفترة.

وإضافة إلى ذلك، تنظر المحكمة في ضروب السلوك الأخرى للطرفين بين عامي 1979 و 2014 في ما يتعلق بالدوريات البحرية ومصائد الأسماك والبحوث العلمية البحرية والامتيازات النفطية، وترى أنها لا تؤكد أن الصومال قد قبِل بوضوح وبشكل متسق حدوداً عند خط العرض الموازي.

وفي الختام بشأن هذه المسألة، ترى المحكمة ألاّ دليل قاطعاً على أن الصومال قد قَبِل ضمنياً بالحدود البحرية التي تطالب بها كينيا، وبالتالي ليست ثمة حدود بحرية متفقٌ عليها بين الطرفين عند خط العرض الموازي. ولذلك فهي ترفض ادعاء كينيا في هذا الصدد.

*رابعا – تعيين الحدود البحرية* (الفقرات 90-197)

في ضوء هذا الاستنتاج، تنتقل المحكمة إلى تعيين حدود المنطقتين البحريتين التابعَتين لكل من الصومال وكينيا.

*ألف – القانون الواجب التطبيق* (الفقرة 92)

تشير المحكمة أولا إلى أن كلا من الصومال وكينيا طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولذلك يجب تطبيق أحكام الاتفاقية في تحديد مسار الحدود البحرية بين الدولتين.

*باء - نقطة بداية الحدود البحرية* (الفقرات 93-98)

تلاحظ المحكمة أنه، على الرغم من أن الطرفين قدّما في البداية آراء متباينة بشأن النهج المناسب لتحديد نقطة بداية الحدود البحرية، فإن تلك الآراء تطورت في سياق الإجراءات، وهي الآن متوافقة توافقاً كبيراً. ومع مراعاة آراء الطرفين، ترى المحكمة أن نقطة بداية الحدود البحرية تُحدَّد بربط العلامة الإرشادية الحدودية الدائمة النهائية، المعروفة باسم "العلامة الإرشادية الحدودية الأولية رقم 29"، أو "PB 29"، بنقطة على خط حد أدنى الجَزْر بواسطة خط مستقيم يمتد في اتجاه الجنوب الشرقي ويكون متعامداً مع "الاتجاه العام للساحل في دار السلام" وفقاً لأحكام الترتيب التعاهدي 1933/1927.

جيم - *تعيين حدود البحر الإقليمي* (الفقرات 99-118)

ثم تنتقل المحكمة إلى مسألة تعيين حدود البحر الإقليمي. فتلاحظ أن الصومال يدفع بأن تعيين الحدود هذا يتعين إنفاذه عملا بالمادة 15 من الاتفاقية، في حين تؤكد كينيا أن الحدود البحرية في البحر الإقليمي موجودة بالفعل عند خط العرض الموازي. وتشير المحكمة إلى أنها خلصت بالفعل إلى أنه لم يُتَّفق على أي حدود من هذا القبيل بين الطرفين. وتلاحظ أيضاً أن كينيا أشارت في مذكرتها المضادة إلى الترتيب التعاهدي 1933/1927 وذكرت أنه "ينص على تعيين حدود للبحر الإقليمي". بيد أن المحكمة تلاحظ أن أياً من الطرفين لا يطلب إليها تأكيد وجود أي جزء من الحدود البحرية أو تعيين الحدود في البحر الإقليمي على أساس الترتيب التعاهدي 1933/1927. وتذكّر بأن أياً من الطرفين لم يشر في تشريعاته المتعلقة بالبحر الإقليمي إلى أحكام الترتيب التعاهدي 1933/1927 لبيان مدى اتساع البحر الإقليمي بالنسبة لجاره المتاخم. وتلاحظ المحكمة كذلك أن جدول أعمال الاجتماع بين الصومال وكينيا، الذي عقد يومي 26 و 27 آذار/مارس 2014 لمناقشة الحدود البحرية بين البلدين، شمل جميع المناطق البحرية، بما في ذلك البحر الإقليمي، وأن كينيا، في عرض مرفق بالتقرير المتعلق بذلك الاجتماع، أشارت إلى المواد 15 و 74 و 83 من الاتفاقية على أنها ذات صلة بتعيين الحدود البحرية، مشددة على أن المادة 15 تنص على تعيين الحدود من خلال "خط [و]سط للبحر الإقليمي، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك، استناداً إلى [...] مطالبة بسبب سند تاريخي و/أو ظروف خاصة". وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة من غير الضروري البت في ما إذا كان الهدف من الترتيب التعاهدي 1933/1927 هو تعيين الحدود في البحر الإقليمي.

وتشير المحكمة إلى أن منهجية تعيين الحدود تستند إلى جغرافية سواحل الدولتين المعنيتين، وأن خطاً وسطاً أو خطاً متساوي الأبعاد يُنشأ باستخدام نقاط أساس مناسبة لتلك الجغرافيا. وتوضح أنه، على الرغم من أن المحكمة ستراعي مقترحات الطرفين عند تحديد نقاط الأساس، فإنها ليست بحاجة إلى اختيار نقطة أساس معينة، حتى لو كان الطرفان متفقين في هذا الصدد، إذا لم تعتبر نقطةَ الأساس تلك مناسبةً. وقد تختار نقطة أساس لم يقترحها أي من الطرفين. وتشير المحكمة كذلك إلى أنه أحياناً أُزيل الأثر غير المتناسب للجزر الصغيرة بعدم اختيار نقطة أساس واقعة على هذه المعالم البحرية الصغيرة. وكما ذكرت المحكمة في الماضي، قد تكون حالات يتوقف فيها الإنصاف في تحديد خط تساوي الأبعاد على الاحتياطات المتخذة لإزالة الأثر غير المتناسب لجُزَيرات وصخور ونُتُوءات ساحلية بسيطة معينة.

وفي ظل ظروف هذه القضية، ترى المحكمة من المناسب وضع نقاط أساس لإنشاء خط الوسط فقط على أرض صلبة على السواحل القارية للطرفين. ولا ترى من المناسب وضع نقاط أساس على جُزيرات ديوا داماشياكا القاحلة، مما سيكون له تأثير غير متناسب على مسار خط الوسط مقارنة بحجم هذه المعالم.

ولأسباب مماثلة، لا ترى المحكمة من المناسب اختيار نقطة أساس على مرتفعات تنحسر عنها المياه عند الجَزْر قبالة الطرف الجنوبي لرأس كمبوني، وهو نتوء بسيط في الخط الساحلي الصومالي المستقيم نسبياً، بالقرب من نهاية الحدود البرية، التي تشكل نقطة البداية لتعيين الحدود البحرية.

ثم تعطي المحكمة الإحداثيات الجغرافية لنقاط الأساس التي تضعها على سواحل الطرفين لإنشاء خط الوسط. ويبدأ الخط الناتج من نهاية الحدود البرية ويستمر إلى النقطة (النقطة ألف) على مسافة 12 ميلا بحرياً من الساحل. ويرد بيان خط الوسط ذاك في الخريطة الأولية رقم 5 (المستنسخة في مرفق هذا الموجز).

وتلاحظ المحكمة أن مسار خط الوسط يتطابق تطابقاً وثيقاً مع مسار خطٍّ "بزوايا قائمة مع الاتجاه العام للخط الساحلي"، على افتراض أن الترتيب التعاهدي 1933/1927، لدى استخدامه هذه العبارة، كان الهدف منه رسم خط يتماهى مع البحر الإقليمي، وهي مسألة لا تحتاج المحكمة إلى البت فيها.

*دال - تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ضمن نطاق 200 ميل بحري* (الفقرات 119 إلى 177)

*1 - منهجية تعيين الحدود* (الفقرات 119-131)

ثم تشرع المحكمة في تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ضمن نطاق 200 ميل بحري من سواحل الطرفين، مشيرة إلى أن الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية لهذه الممارسة واردة في المادة 74 من اتفاقية قانون البحار بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمادة 83 المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري. وتلاحظ أن تلك الأحكام هي أحكام ذات طابع شديد العمومية، ولا تنص على الكثير عن طريق التوجيه للجهات المشاركة في عملية تعيين الحدود البحرية. والهدف من تلك العملية هو التوصل إلى حل منصف. وإذا اتفقت دولتان بحُرِّية على حدود بَحرية، فإنهما تعتبران أنهما توصلتا إلى هذا الحل المنصف. لكن إذا لم يتوصلا إلى اتفاق بشأن حدودهما البحرية، وعُرضت المسألة على المحكمة، فإن مهمة المحكمة هي إيجاد حل منصف في تعيين الحدود البحرية الذي طلب إليها تنفيذه.

وتشير المحكمة إلى أنها قامت تدريجياً، منذ اعتماد الاتفاقية، بوضع منهجية لتعيين الحدود البحرية من أجل مساعدتها على الاضطلاع بمهمتها. ولدى تحديد خط تعيين الحدود البحرية، تمضي المحكمة قدماً على ثلاث مراحل، وصفتها في القضية المتعلقة بـ*تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)*. وفي المرحلة الأولى، ستنشئ المحكمة خط تساوي الأبعاد المؤقت انطلاقاً من أنسب نقاط الأساس على سواحل الطرفين. وفي المرحلة الثانية، ستنظر المحكمة في ما إذا كانت عوامل تدعو إلى تعديل أو تحويل خط تساوي الأبعاد المؤقت من أجل تحقيق نتيجة منصفة. وفي المرحلة الثالثة والأخيرة، ستُخضِع المحكمة خط تعيين الحدود المتوخى، وهو إما خط تساوي الأبعاد أو الخط المعدّل، لاختبار عدم التناسب. والغرض من هذا الاختبار هو طمأنة المحكمة إلى عدم وجود تفاوت ملحوظ بين نسبة طولي الساحلين ذوي الصلة للطرفين، ونسبة حصتي كل طرف في المنطقة ذات الصلة التي سيحددها الخط المتوخى، وبالتالي تأكيد أن تعيين الحدود يحقق حلا منصفاً على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية.

وتلاحظ المحكمة أن منهجية المراحل الثلاث غير منصوص عليها في اتفاقية قانون البحار، وبالتالي فهي ليست إلزامية. وقد وضعتها المحكمة في اجتهاداتها القضائية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في إطار جهودها الرامية إلى التوصل إلى حل منصف، حسبما تستلزمه المادتان 74 و 83 من الاتفاقية.

وتستند المنهجية إلى معايير جغرافية موضوعية، وتراعي، في الوقت نفسه، أي ظروف ذات صلة تؤثر على إنصاف الحدود البحرية. وقد أضفَت قدرةً على التنبؤ بعملية تعيين الحدود البحرية، وطبقتها المحكمة في عدد من القضايا السابقة. واستخدمت المحاكم الدولية أيضاً منهجية المراحل الثلاث لتعيين الحدود البحرية. ومع ذلك، فستمتنع المحكمة عن استخدام منهجية المراحل الثلاث في حال توفر عوامل تجعل تطبيق طريقة تساوي الأبعاد أمراً غير مناسب، على سبيل المثال، إذا كان إنشاء خط تساوي الأبعاد من السواحل أمراً غير ممكن. غير أن الحال ليس كذلك في الظروف الراهنة، حيث من الممكن إنشاء مثل هذا الخط.

وعلاوة على ذلك، فالمحكمة لا ترى أن استخدام خط العرض الموازي هو المنهجية المناسبة للتوصل إلى حل منصف، على النحو الذي اقترحته كينيا. إذ تؤدي أي حدود واقعة على طول خط العرض الموازي إلى حدوث أثر فاصل شديد في النتوءات البحرية لساحل الصومال الجنوبي.

ولذلك فالمحكمة لا ترى في هذه القضية ما يدعوها إلى أن تحيد عن ممارستها المعتادة في استخدام منهجية المراحل الثلاث لتعيين الحدود البحرية بين الصومال وكينيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري.

*2 - السواحل ذات الصلة والمنطقة ذات الصلة* (الفقرات 132-141)

*(أ) السواحل ذات الصلة* (الفقرات 132-137)

تبدأ المحكمة بتحديد السواحل ذات الصلة للطرفين، أي السواحل التي تتداخل نتوءاتها. ويذكر التقرير أنه، عند استخدام نتوءات نصف قطرية تتداخل ضمن مسافة 200 ميل بحري، يتبيّن أن ساحل الصومال ذي الصلة يمتد لمسافة 733 كيلومتراً تقريباً بينما يمتد ساحل كينيا لمسافة 511 كيلومتراً تقريباً.

*(ب) المنطقة ذات الصلة* (الفقرات 138-141)

تشير المحكمة إلى أن الطرفين يختلفان بشأن تحديد المنطقة ذات الصلة. وتشير إلى أنها أوضحت في عدد من المناسبات أن المنطقة ذات الصلة تشمل الجزء من الحيز البحري الذي تتداخل فيه الاستحقاقات المحتملة للطرفين. وتشير المحكمة أيضاً إلى ملاحظتها بأن المنطقة ذات الصلة لا يمكن أن تتجاوز المنطقة التي تتداخل فيها استحقاقات الطرفين. وفي هذه القضية، ترى المحكمة أن المنطقة ذات الصلة في الشمال تمتد إلى حد تداخل الامتداد البحري لساحل كينيا وساحل الصومال. وترى المحكمة أن من المناسب استخدام تداخل النتوءات نصف القطرية على مسافة 200 ميل بحري من نهاية الحدود البرية. وفي ما يتعلق بالحد الجنوبي للمنطقة ذات الصلة، تشير المحكمة إلى أن الطرفين يتفقان على أن الحيز البحري جنوب الحدود بين كينيا وتنزانيا ليس جزءاً من المنطقة ذات الصلة. وتبلغ مساحة المنطقة ذات الصلة، التي حددتها المحكمة لغرض تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري حتى 200 ميل بحري من السواحل، حوالي 844 212 كيلومتراً مربعاً.

*3 - خط تساوي الأبعاد المؤقت* (الفقرات 142-146)

ثم تُقيم المحكمة خط تساوي الأبعاد المؤقت. وتحدد نقاط الأساس المناسبة لتكوين هذا الخط ضمن مسافة 200 ميل بحري من السواحل. وخط تساوي الأبعاد المؤقت الذي يُقام على أساس نقاط الأساس هذه يبدأ من نقطة نهاية الحدود البحرية في المياه الإقليمية (النقطة ألف) ويستمر حتى يصل إلى 200 ميل

بحري من نقطة بداية الحدود البحرية، عند نقطة (النقطة 10') ترد إحداثياتها في الحكم. ويرد بيان الخط الذي تم الحصول عليه على هذا النحو في الخريطة الأولية رقم 9 (المستنسخة في مرفق هذا الموجز).

4 - *ما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت* (الفقرات 147-174)

تنظر المحكمة في ما إذا كانت هناك عوامل تتطلب تعديل أو تحويل خط تساوي الأبعاد المؤقت من أجل التوصل إلى حل عادل. وتشير إلى أن كينيا ترى أن خط تساوي الأبعاد المؤقت غير منصف بينما لا يرى الصومال سبباً معقولا لتعديل الخط ويعتقد أنه يشكل حدوداً منصفة.

وتشير المحكمة إلى أن كينيا، باحتجاجها بعوامل مختلفة تعتبرها ظروفاً ذات أهمية في سياق هذه القضية، ما برحت تسعى إلى تعيين حدود بحرية تتبع خط العرض الموازي. وقد خلصت المحكمة إلى أنه لم يتم في الماضي تعيين حدود بحرية بين الصومال وكينيا تتبع خط العرض الموازي. كما أن المحكمة لم تقبل المنهجية القائمة على خط العرض الموازي لتعيين الحدود البحرية بين الطرفين كما دعت إليه كينيا. وتود كينيا الآن أن تحقق نفس النتيجة بإجراء تحويل كبير لخط تساوي الأبعاد المؤقت، من خلال تغيير اتجاهها الجنوبي الشرقي إلى اتجاه شرقي حصراً. وترى المحكمة أن هذا التحويل لخط تساوي الأبعاد المؤقت، الذي تطالب به كينيا، يمثل تعديلا جذرياً في حين أن من الواضح أنه لا يكفل حلا عادلا. ومن شأنه أن يحد بشدة من استحقاقات الصومال في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بفعل تلاصق ساحله وساحل كينيا. والخط المعدل على هذا النحو لن يسمح لسواحل الطرفين بإحداث آثارها من حيث الاستحقاقات البحرية بطريقة معقولة ومتوازنة بين الطرفين.

وتبدأ المحكمة بالنظر في هذه العوامل، التي تعتمد عليها كينيا، وهي عوامل غير جغرافية بطبيعتها. أولا، في ما يتعلق بالمصالح الأمنية لكينيا، تلاحظ المحكمة أن الحدود بين الدول، بما في ذلك الحدود البحرية، ترمي إلى توفير الاستمرارية والاستقرار. ولما كان الأمر كذلك، تعتقد المحكمة أن الحالة الأمنية الراهنة في الصومال وفي المنطقتين البحريتين المتاخمتين لساحله ليست ذات طابع دائم. لذلك ترى المحكمة أن الحالة الأمنية الراهنة لا تبرر تعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت. وعلاوة على ذلك، تشير المحكمة إلى ما ذكرته في قضية سابقة من أن الاعتبارات الأمنية المشروعة قد تكون ظرفاً ذا أهمية إذا تم تعيين الحدود البحرية بالقرب من ساحل الدولة على وجه الخصوص. وليس هذا هو الحال هنا، لأن خط تساوي الأبعاد المؤقت لا يمر قرب ساحل كينيا. وتشير المحكمة أيضاً إلى أن السيطرة على المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لا ترتبط عادة باعتبارات أمنية ولا تمس بحقوق الملاحة.

ويشكل وصول صيادي الأسماك الكينيين إلى الموارد الطبيعية عاملا آخر وجّهت كينيا انتباه المحكمة إليه عندما دافعت عن تعديل الخط. وتوضح المحكمة أن هذا العامل يمكن أن يعتبر ظرفاً ذا أهمية في حالات استثنائية، لا سيما إذا كان من المحتمل أن تترتب على هذا الخط آثار كارثية في سبل عيش سكان البلدان المعنية ورفاههم الاقتصادي. وليست المحكمة مقتنعة، على أساس الأدلة المقدمة، بأن خط تساوي الأبعاد المؤقت سيترتب عليه مثل هذه العواقب الوخيمة على سكان كينيا في هذه القضية. وعلاوة على ذلك، يتعين على المحكمة أن تراعي رفاه السكان على جانبي خط تعيين الحدود. وفي ضوء ما تقدم، لا يمكن للمحكمة أن تقبل حجة كينيا بأن خط تساوي الأبعاد المؤقت من شأنه أن يحرم كينيا من الوصول العادل إلى موارد مصائد الأسماك الحيوية لسكانها.

ثم تنتقل المحكمة إلى حجة أخرى قدمتها كينيا. فهي تدعي أن الأدلة على السلوك الثابت والمستمر منذ وقت طويل لدى الطرفين في ما يتعلق بامتيازات النفط والدوريات البحرية وصيد الأسماك وغير ذلك من الأنشطة تعكس وجود "حدود بحرية بحكم الأمر الواقع" على طول خط العرض الموازي، مما يقتضي تعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت. بيد أن المحكمة تشير إلى أنها قد خلصت إلى أن الطرفين لم يتفقا على أي حدود بحرية على طول خط العرض الموازي. ولا توجد حدود بحرية بحكم الأمر الواقع بين الصومال وكينيا. ومن ثم، لا يمكن للمحكمة أن تقبل حجة كينيا القائلة بوجوب تعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت، استناداً إلى سلوك الطرفين، بحيث يتطابق مع الحدود البحرية المزعومة بحكم الأمر الواقع.

وأخيراً، تنظر المحكمة في الحجتين المتبقيتين اللتين تقتضيان، وفقاً لما تراه كينيا، تعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت. فكينيا تدفع بأن تطبيق خط تساوي الأبعاد قد يؤدي إلى أثر فاصل كبير في ما يتعلق بمناطقها البحرية، وأن السياق والممارسة الإقليميين يتطلبان تعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت.

وتشير المحكمة إلى أن محكمة العدل الدولية نفسها والمحاكم الدولية قد اعترفت بأن استخدام خط تساوي الأبعاد يمكن أن يحدث أثراً فاصلا، لا سيما عندما يتسم الخط الساحلي بالتقعر، وأنه قد يكون من الضروري تعديل هذا الخط من أجل التوصل إلى حل عادل. لكنها ترى أن أي أثر فاصل ناجم عن الحدود البحرية بين كينيا وتنزانيا لا يشكل ظرفاً ذا أهمية. وتعد الاتفاقات المبرمة بين كينيا وتنزانيا عقداً حاصلا بين أغيار ولا يمكن أن تؤثر في حد ذاتها على الحدود البحرية بين كينيا والصومال. بيد أن المسألة التي يتعين النظر فيها في هذه القضية هي ما إذا كان استخدام خط تساوي الأبعاد يحدث أثراً فاصلا بالنسبة لكينيا، ليس نتيجة للحدود المتفق عليها بين كينيا وتنزانيا، بل نتيجة لتكوين الخط الساحلي.

وتلاحظ المحكمة أنه إذا اقتصرت دراسة الخط الساحلي على سواحل كينيا والصومال فقط، فلا يتبين وجود أي تقعر. بيد أن دراسة سواحل الدولتين المعنيتين فقط لتقييم مدى أي أثر فاصل ناجم عن التكوين الجغرافي للخط الساحلي قد تكون نهجاً ضيقاً للغاية. أما دراسة تقعر الخط الساحلي ضمن تشكيل جغرافي أوسع نطاقاً فيتسق مع النهج الذي تتبعه هذه المحكمة والمحاكم الدولية. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة، على وجه الخصوص، إلى قضيتي *الجرف القاري لبحر الشمال* وقضيتي *بنغلاديش ضد ميانمار* و*بنغلاديش ضد الهند*، قبل أن تؤكد أنه ينبغي، في هذه القضية، تقييم الفصل المحتمل لاستحقاقات كينيا البحرية في تشكيل جغرافي أوسع نطاقاً. وترى المحكمة أن الفصل المحتمل لاستحقاقات كينيا البحرية لا يمكن ملاحظته كما ينبغي من خلال دراسة سواحل كينيا والصومال كل على حدة. وعندما تلاحَظ السواحل القارية للصومال وكينيا وتنزانيا معاً، ككل، يتجلى تقعُّر الساحل بلا شك. وتواجه كينيا فصل استحقاقاتها البحرية باعتبارها الدولة الواقعة بين الصومال وتنزانيا. ووجود جزيرة بيمبا، وهي جزيرة كبيرة آهلة بالسكان تابعة لتنزانيا، يبرز هذا الأثر الفاصل بسبب تأثيرها على مسار خط تساوي الأبعاد الافتراضي بين كينيا وتنزانيا. وخط تساوي الأبعاد المؤقت بين الصومال وكينيا يُضيق تدريجياً الامتداد الساحلي لكينيا، مما يقلل بدرجة كبيرة من استحقاقاتها البحرية في حدود 200 ميل بحري. ويحدث هذا الأثر الفاصل نتيجة لشكل الخط الساحلي الممتد من الصومال إلى تنزانيا، بمعزل عن خط الحدود المتفق عليه بين كينيا وتنزانيا، الذي يخفِّف في الواقع من هذ الأثر في الجنوب، وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، وعلى الجرف القاري حتى مسافة 200 ميل بحري.

وتذكِّر المحكمة بسوابقها القضائية وبسوابق المحاكم الدولية التي تنص على أنه من الجائز تعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت إذا كان الأثر الفاصل "خطيراً" أو "كبيراً". وترى المحكمة أنه على الرغم من أن الأثر الفاصل في هذه القضية أقل وضوحاً مما هو عليه في قضايا أخرى، فلا يزال خطيراً بحيث يجيز إجراء بعض التعديل لمعالجة التقليص الكبير لاستحقاقات كينيا المحتملة. وبغية التخفيف من الأثر الفاصل هذا، ترى المحكمة من المعقول تعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت. وبالنظر إلى هذه الاعتبارات، تعتقد المحكمة أن من الضروري تحويل الخط إلى الشمال بحيث يتبع، انطلاقاً من النقطة ألف، خطاً جيوديسياً بسمت أولي قدره 114 درجة. ومن شأن هذا الخط أن يخفف بطريقة معقولة ومتوازنة بالنسبة للطرفين من الأثر الفاصل الذي يترتب على عدم تعديل خط تساوي الأبعاد بسبب التكوين الجغرافي لسواحل الصومال وكينيا وتنزانيا. وينتهي الخط الناتج عن ذلك عند تقاطعه مع حد 200 ميل بحري من ساحل كينيا، عند نقطة (النقطة باء) ترد إحداثياتها في الحكم. ويرد بيان الخط الذي تم الحصول عليه على هذا النحو في الخريطة الأولية رقم 11 (المستنسخة في مرفق هذا الموجز).

*5 - معيار عدم التناسب* (الفقرات 175-177)

في المرحلة النهائية، تتحقق المحكمة مما إذا كان خط تعيين الحدود المتوخى يؤدي إلى عدم تناسب كبير بين نسبة طول السواحل ذات الصلة لكل من الطرفين ونسبة حجم المناطق ذات الصلة التي يعينها ذلك الخط. وتشير المحكمة إلى أن طول ساحل الصومال ذي الصلة يبلغ 733 كيلومتراً، ويبلغ ساحل كينيا 511 كيلومتراً. وتبلغ نسبة السواحل ذات الصلة 1:1,43 لصالح الصومال. والحدود البحرية التي حددتها المحكمة تقسم المنطقة ذات الصلة في حدود مسافة 200 ميل بحري من الساحل بحيث يعود إلى كينيا ما يقرب من 455 120 كيلومتراً مربعاً، ويعود الجزء المتبقي، الذي تبلغ مساحته حوالي 389 92 كيلومتراً مربعاً، إلى الصومال. والنسبة بين المناطق البحرية التي ستعود إلى كينيا والصومال على التوالي هي 1:1,30 لصالح كينيا. ولا تكشف المقارنة بين هاتين النسبتين عن أي تفاوت كبير أو ملحوظ. ومن ثم، فإن المحكمة مقتنعة بأن الخط المعدل الذي حددته كحدود بحرية للمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين والجرف القاري للصومال وكينيا ضمن مساحة 200 ميل بحري في المحيط الهندي يحقق حلا عادلا على النحو المطلوب في الفقرة 1 من المادة 74 والفقرة 1 من المادة 83 من الاتفاقية.

*هاء - مسألة تعيين حدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري* (الفقرات 178-197)

تنتقل المحكمة أخيراً إلى مسألة تعيين حدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري. وتشير أولاً إلى أن كلا الطرفين طلبا إلى المحكمة تحديد المسار الكامل للحدود البحرية بينهما، بما في ذلك الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري. وتشير المحكمة أيضاً إلى أن مطالبة أي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بحقوق الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل يجب أن تكون وفقاً للمادة 76 من الاتفاقية وأن تستعرضها لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجبها.

وتلاحظ المحكمة أن كلا من الدولتين قدم إلى اللجنة مذكرات بشأن حدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري وفقاً للفقرة 8 من المادة 76 من الاتفاقية. وتشير المحكمة إلى أن كلا من الصومال وكينيا قد أوفى بالتزاماته بموجب المادة 76 من الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، لم تنظر اللجنة بعدُ في هذه المذكرات ولم تقدم أي توصيات إلى الصومال وكينيا بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفهما القاري. ولا يمكن للصومال وكينيا تعيين حدود خارجية نهائية وملزمة لجرفهما القاري إلا بعد تقديم هذه التوصيات، وفقاً للفقرة 8 من المادة 76 من الاتفاقية.

وتشدد المحكمة على أن عدم تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لا يشكل، في حد ذاته، عائقاً أمام تعيين حدوده بين دولتين ذات سواحل متلاصقة، كما هو الحال هنا. ولا يوجد في ممارسة المحاكم والهيئات القضائية الدولية لولايتها القضائية في ما يتعلق بتعيين الحدود البحرية، بما في ذلك تعيين حدود الجرف القاري، ما يخلّ بممارسة اللجنة لمهامها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري.

وتلاحظ المحكمة أن استحقاقات الطرفين في الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري تقرَّر بالرجوع إلى الطرف الخارجي للحافة القارية، على أن يُتحقق منها وفقاً للفقرتين 4 و 5 من المادة 76 من الاتفاقية. ومن ثم فإن حق الدولة في الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري يتوقف على معايير جيولوجية وجيومورفولوجية، مع مراعاة القيود المبينة في الفقرة 5 من المادة 76. وإحدى الخطوات الأساسية في أي تعيين للحدود هي تبيُّن ما إذا كانت هناك استحقاقات وما إذا كانت تتداخل. وتختلف الحالة في هذه القضية عن الحالة التي تناولتها المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية *بنغلاديش/ميانمار*. ففي تلك القضية، كانت الحالة الفريدة في خليج البنغال وسجل المفاوضات في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، اللذان سلطا الضوء بوجه خاص على ادعاءات الطرفين بشأن هذا الموضوع، كافيين لتمكين المحكمة من المضي قدماً في تعيين حدود المنطقة الواقعة خارج مسافة 200 ميل بحري.

وتلاحظ المحكمة أن الصومال وكينيا يدعيان في مذكرتيهما المقدمتين إلى اللجنة، استناداً إلى أدلة علمية، وجود جرف قاري يتجاوز 200 ميل بحري، وأن مطالباتهما تتداخل. وفي معظم منطقة المطالبات المتداخلة خارج مسافة 200 ميل بحري، يدعي الطرفان أن جرفهما القاري يمتد إلى مسافة أقصاها 350 ميلا بحرياً. وتشير المحكمة، علاوة على ذلك، إلى أنه لم يشكك أي من الطرفين في وجود حق الطرف الآخر في جرف قاري خارج مسافة 200 ميل بحري أو مدى تلك المطالبة. وإنما تتعلق منازعتهما بالحدود التي تعيّن هذا الجرف بينهما. ويطلب الطرفان في مذكرتيهما – الصومال في المذكرات المقدمة في ختام جلسات الاستماع وكينيا في مذكرتها التعقيبية – إلى المحكمة تعيين الحدود البحرية بينهما في المحيط الهندي حتى الحد الخارجي للجرف القاري. وللأسباب المبينة أعلاه، تشرع المحكمة في القيام بذلك.

وفي ما يتعلق بالظروف ذات الصلة التي احتجت بها كينيا لتعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت، تلاحظ المحكمة أنها قد نظرت فيها في وقت سابق وعدلت الخط وفقاً لذلك في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري حتى 200 ميل بحري. وتشير إلى أن كلا من الصومال وكينيا طالب بجرف قاري يمتد لمسافة تصل إلى 350 ميلا بحرياً في الجزء الأكبر من منطقة المطالبات المتداخلة. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن من المناسب تمديد الخط الجيوديسي المستخدم في تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ضمن مسافة 200 ميل بحري لتعيين حدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري.

وبناء على ذلك، تخلص المحكمة إلى أن الحدود البحرية خارج مسافة 200 ميل بحري تستمر على طول نفس الخط الجيوديسي الذي يمتد على طول الخط المعدل في حدود 200 ميل بحري حتى يصل إلى الحدود الخارجية للجرف القارية للطرفين، التي يحددها كل من الصومال وكينيا على أساس توصيات تقدمها لجنة حدود الجرف القاري، أو إلى أن تصل إلى المنطقة التي قد تتأثر فيها حقوق دول ثالثة. ويرد بيان وجهة هذا الخط في الخريطة الأولية رقم 12 (المستنسخة في مرفق هذا الموجز).

وتضيف المحكمة أنه، رهناً بمدى استحقاق كينيا لجرف قاري يتجاوز 200 ميل بحري قد يحدَّد في المستقبل على أساس توصية اللجنة، قد يؤدي خط تعيين الحدود إلى نشوء منطقة محدودة الحجم تقع على بعد يتجاوز 200 ميل بحري من ساحل كينيا وعلى بعد 200 ميل بحري من ساحل الصومال، ولكن على الجانب الكيني من خط تعيين الحدود ("المنطقة الرمادية"). ويرد بيان هذه المنطقة الرمادية المحتملة في الخريطة الأولية رقم 12. ولما كان وجود هذه "المنطقة الرمادية" مجرد احتمال، فلا ترى المحكمة من الضروري، في ظروف هذه القضية، إبداء رأيها بشأن النظام القانوني الذي يمكن تطبيقه على هذه المنطقة.

ويرد بيان المسار الكامل للحدود البحرية في الخريطة الأولية رقم 13 (المستنسخة في مرفق هذا الموجز).

*خامسا – انتهاكات كينيا المزعومة لالتزاماتها الدولية* (الفقرات 198-213)

تنظر المحكمة أولا في حجة الجهة المدعية بأن كينيا، باتخاذها إجراءات انفرادية في المنطقة المتنازع عليها، قد انتهكت سيادة الصومال على البحر الإقليمي وحقوقه السيادية وولايته في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري. وتشير المحكمة إلى أن طلب الصومال مقدَّم في سياق إجراءات تتعلق بحدود بحرية لم يتم ترسيمها من قبل، وأن هذا الحكم له أثر يتمثل في تعيين الحدود البحرية بين الطرفين. وترى المحكمة أنه عندما تتداخل المطالبات البحرية لدولتين، فإن الأنشطة البحرية التي تنفذها دولة منهما في منطقة تُنسَب لاحقاً إلى الدولة الأخرى بموجب حكم قضائي لا يمكن اعتبارها انتهاكاً للحقوق السيادية لهذه الأخيرة إذا كانت تلك الأنشطة قد نُفِّذَت قبل صدور الحكم وإذا كانت المنطقة المعنية موضوع مطالبات قدمتها الدولتان بحسن نية. وقد قدم الصومال شكوى بشأن أنشطة المسح والحفر التي تقوم بها كينيا أو تأذن بها في المناطق الواقعة كلياً أو جزئياً شمال خط تساوي الأبعاد الذي يطالب به الصومال كخط حدود بحري. ولا يوجد دليل على أن مطالبات كينيا بشأن المنطقة المعنية لم تُقدَّم بحسن نية. وفي ظل هذه الظروف، تخلص المحكمة إلى أنه لم يثبت أن الأنشطة البحرية التي تنفذها كينيا، بما فيها الأنشطة التي يُحتمل أنها قد نفذت في أجزاء من المنطقة المتنازع عليها والتي أصبحت الآن تعود إلى الصومال، كانت تشكل انتهاكاً لسيادة الصومال أو لحقوقه السيادية وولايته.

وتنتقل المحكمة بعد ذلك إلى حجة الجهة المدعية بأن أنشطة كينيا تنتهك الفقرة 3 من المادة 74 والفقرة 3 من المادة 83 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبموجب أحكام الفقرتين، فإن الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة التي لم تتوصل بعد إلى اتفاق بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري ملزمة بأن "تبذل ... قصارى جهودها ... وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته". وترى المحكمة أن "الفترة الانتقالية" المذكورة في تلك الأحكام تشير إلى الفترة الممتدة من ثبوت وجود نزاع على تعيين الحدود البحرية إلى حين التوصل إلى تعيين نهائي للحدود بموجب اتفاق أو حكم قضائي. وتشير المحكمة إلى أنها ترى أن نزاعاً على تعيين الحدود البحرية بين الطرفين قد ثبت وجوده منذ عام 2009. وبناء على ذلك، يقتصر نظر المحكمة في ما إذا كانت الأنشطة التي نفذتها كينيا بعد عام 2009 قد عرضت للخطر أو أعاقت التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن تعيين الحدود البحرية.

وتلاحظ المحكمة أن الصومال يقدم شكوى بشأن أنشطة معينة، بما في ذلك منح مناطق مشمولة بامتياز التنقيب عن النفط لمتعهدين من القطاع الخاص وإجراء عمليات مسح زلزالي وغيرها من عمليات المسح في تلك المناطق، وهي عمليات تتسم بطابع مؤقت. وترى المحكمة أن هذه الأنشطة ليست من النوع الذي يمكن أن يؤدي إلى تغيير مادي دائم في البيئة البحرية، ولم يثبت أن لها أثراً يعرض للخطر التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن تعيين الحدود البحرية أو يعوق هذا المسعى. ويشتكي الصومال أيضاً من أن أنشطة حفر معينة هي من النوع الذي يمكن أن يؤدي إلى تغيير مادي دائم في البيئة البحرية. وترى أن تلك الأنشطة يمكنها أن تغير الوضع الراهن بين أطراف نزاع بحري ويمكن أن تعرض للخطر التوصل إلى اتفاق نهائي أو تعوقه. بيد أن المحكمة ترى أنها، استناداً إلى الأدلة المعروضة عليها، ليست في وضع يمكنها من أن تقرر بالقدر الكافي من اليقين أن عمليات حفر من شأنها أن تؤدي إلى تغيير مادي دائم في المنطقة المتنازع عليها قد جرت بعد عام 2009. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الطرفين دخلا في مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية في عام 2014، وأن كينيا علقت أنشطتها في المنطقة المتنازع عليها في عام 2016 وعرضت الدخول في ترتيبات مؤقتة مع الصومال. وفي ضوء هذه الظروف، لا يمكن للمحكمة أن تخلص إلى أن الأنشطة التي نفذتها كينيا في المنطقة المتنازع عليها عرضت للخطر التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن تعيين الحدود البحرية أو أعاقت سبله، على نحو يشكل انتهاكاً للفقرة 3 من المادة 74 أو الفقرة 3 من المادة 83 من اتفاقية قانون البحار.

ولهذه الأسباب، تخلص المحكمة إلى أن كينيا لم تنتهك التزاماتها الدولية من خلال أنشطتها البحرية في المنطقة المتنازع عليها. وبالنظر إلى أنه لا تقع على كينيا أي مسؤولية دولية بهذا الصدد، فلا حاجة لأن تنظر المحكمة في طلب جبر الضرر المقدَّم من الصومال. ولذلك يجب رفض الدفع الذي قدمه بهذا الصدد.

*منطوق الحكم* (الفقرة 214)

لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بالإجماع،

*تخلص* إلى عدم وجود حدود بحرية متفق عليها بين جمهورية الصومال الاتحادية وجمهورية كينيا على طول خط العرض الموصوف في الفقرة 35 [من الحكم]؛

(2) بالإجماع،

*تقرر* أن نقطة بداية خط الحدود البحرية الوحيد الذي يعين المنطقة البحرية التي تؤول لكل من جمهورية الصومال الاتحادية وجمهورية كينيا هي تقاطع الخط المستقيم الممتد من علامة الحدود الدائمة النهائية (PB 29) في زاوية قائمة مع الاتجاه العام للساحل مع خط حد أدنى الجزر، عند النقطة ذات الإحداثيات المؤلفة من تقاطع خط العرض 1° 39‘ 44,0″ جنوباً وخط الطول 41° 33‘ 34,4″ شرقاً (النظام الجيوديسي العالمي 84)؛

(3) بالإجماع،

*تقرر* أنه، اعتباراً من نقطة البداية، يمتد خط الحدود البحرية في البحر الإقليمي على طول الخط الوسط الموصوف في الفقرة 117 [من الحكم] إلى أن يصل إلى حد الـ 12 ميلا بحرياً عند النقطة ذات الإحداثيات المؤلفة من تقاطع خط العرض 1° 47‘ 39,1″ جنوباً وخط الطول 41° 43‘ 46,8″ شرقاً (النظام الجيوديسي العالمي 84) (النقطة ألف)؛

(4) بأغلبية عشرة أصوات مقابل أربعة،

*تقرر* أنه، اعتباراً من نهاية خط الحدود في البحر الإقليمي (النقطة ألف)، فإن خط الحدود البحرية الوحيد الذي يعين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري حتى 200 ميل بحري بين جمهورية الصومال الاتحادية وجمهورية كينيا يمتد على الخط الجيوديسي الذي يبدأ بالسمت 114 درجة حتى يصل إلى حد الـ 200 ميل بحري الذي يقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لجمهورية كينيا، عند النقطة ذات الإحداثيات المؤلفة من تقاطع خط العرض 3° 4‘ 21,3″ جنوباً وخط الطول 44° 35‘ 30,7″ شرقاً (النظام الجيوديسي العالمي 84) (النقطة باء)؛

*المؤيدون*: الرئيسة دونُهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وبنونة، وشوي، وسيبوتِدِه، وروبنسُن، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضي المخصص غيوم؛

*المعارضون*: القضاة أبراهام، ويوسف، وبهانداري، وسلام؛

(5) بأغلبية تسعة أصوات مقابل خمسة،

*تقرر* أنه، اعتباراً من النقطة باء، يمتد خط الحدود البحرية الذي يعين الجرف القاري على طول الخط الجيوديسي نفسه إلى أن يصل إلى الحدود الخارجية للجرف القاري أو المنطقة التي قد تتأثر فيها حقوق دول ثالثة؛

*المؤيدون*: الرئيسة دونُهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وبنونة، وشوي، وسيبوتِدِه، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضي المخصص غيوم؛

*المعارضون*: القضاة أبراهام، ويوسف، وبهانداري، وروبنسُن، وسلام؛

(6) بالإجماع،

*ترفض* المطالبة التي قدمتها جمهورية الصومال الاتحادية في مذكرتها النهائية رقم 4 [بشأن الادعاء بأن جمهورية كينيا، بسلوكها في المنطقة المتنازع عليها، قد انتهكت التزاماتها الدولية].

تذيّل الرئيسة دونُهيو حكم المحكمة برأي مستقل؛ ويذيّل كل من القاضيين أبراهام ويوسف حكم المحكمة برأي مستقل؛ وتذيّل القاضية شوي حكم المحكمة بإعلان؛ ويذيّل القاضي روبنسُن حكم المحكمة برأي فردي، مؤيِّد جزئياً ومخالِف جزئياً؛ ويذيّل القاضي المخصص غيوم حكم المحكمة برأي مستقل.

*

* *

## الرأي المستقل للرئيسة دونُهيو

توضح الرئيسة دونُهيو، في رأيها المستقل سبب تصويتها لصالح الفقرة الفرعية (5) من منطوق الحكم، والتي مفادها أن خط الحدود البحرية يمتد خارج نطاق 200 ميل بحري إلى أن يصل إلى الحدود الخارجية للجرف القاري أو المنطقة التي قد تتأثر فيها حقوق دول ثالثة. وتشير إلى أن كلا الطرفين طلب إلى المحكمة تعيين حدود الجرف القاري خارج نطاق 200 ميل بحري وأن أياً منهما لم يشكِّك في حق الطرف الآخر في الجزء الخارجي من الجرف القاري أو في مطالبة الطرف الآخر بأن هذا الحق يمتد إلى 350 ميلا بحرياً في أجزاء معينة من المنطقة التي تتداخل فيها مطالبات الطرفين. وتشير الرئيسة دونُهيو أيضاً إلى أنها أدلت بهذا التصويت على مضض، ليس بسبب شواغل إجرائية، بل لأن المحكمة ليس لديها سوى أدلة ضئيلة في ما يتعلق بوجود أي جزء خارجي من الجرف القاري قد ينطبق على الطرفين وشكْل هذا الجزء وامتداده واستمراريته. وتوضح أن هذه القضية تختلف تماماً عن القضايا الأخرى التي حددت فيها محكمة الجزء الخارجي من الجرف القاري لدولتين. وتوضح الرئيسة دونُهيو أيضاً أن شكوكها بشأن قرار المحكمة بتعيين حدود الجزء الخارجي من الجرف القاري لا تنجم عن المسار الخاص للحدود التي أنشأتها المحكمة. وأخيراً، تشدد الرئيسة دونُهيو على أنه لا يمكن افتراض أن الخط الذي يحقق تعييناً منصفاً لحدود المناطق الممتدة على 200 ميل بحري سيؤدي أيضاً إلى تعيين منصف للمناطق المتداخلة في الجزء الخارجي من الجرف القاري لدولتين، لأن الأساس القانوني للحق في الجرف القاري الخارجي يختلف تماماً عن أساس الحق في حدود 200 ميل بحري.

## الرأي المستقل للقاضي أبراهام

يتفق القاضي أبراهام مع معظم الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة.

غير أنه لا يتفق مع الخط الذي اختارته المحكمة لتعيين الحدود البحرية سواء داخل منطقة 200 ميل بحري، ومن ثم خارجها. ولا يتفق القاضي أبراهام مع الطريقة التي تنفذ بها المحكمة المرحلة الثانية من الطريقة "الثلاثية المراحل"، في ما يتعلق بوجود ظروف ذات أهمية تبرر تعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت. ويلاحظ القاضي أبراهام أن الاجتهاد القضائي للمحكمة يقتضي أنه، لكي تتمكن المحكمة من تبرير أي تعديل لهذا الخط، يجب أن يكون تقعر الخط الساحلي "داخل المنطقة المراد تحديدها". ومع ذلك، يرى أنه لا يوجد تقعر واضح في تكوين ساحل الصومال إلى الشمال من كينيا، أو في الطريقة التي يمتد بها الساحلان الصومالي والكيني في الاتجاه العام نفسه على نطاق واسع. وعلى الرغم من أنه يقبل بأنه قد يكون من المعقول أن يُؤخذ في الاعتبار، في بعض الحالات، ليس الشكل الساحلي فقط للدولتين الطرفين في الدعوى، ولكن أيضاً الشكل الساحلي لدولة ثالثة، يرى القاضي أبراهام أن الأثر الفاصل بالنسبة لكينيا، الذي ينتج أساساً عن شكل ساحلها مقارنة بساحل تنزانيا إلى الجنوب، ليس "خطيراً" أو "كبيراً" بما فيه الكفاية لتبرير تعديل خط تساوي الأبعاد، وعلى أي حال ليس بدرجة التعديل الذي أجرته المحكمة.

## الرأي المستقل للقاضي يوسف

يوضح القاضي يوسف، في رأيه المستقل، أنه يتفق مع قرار المحكمة برفض ادعاء كينيا بأن الصومال قد قبل ضمناً وجود خط حدود بحرية يمتد على خط العرض. ويشير أيضاً إلى أن المحكمة كانت محقة في رفضها طلب كينيا الرامي إلى أن تقرر المحكمة وتعلن أن خط الحدود البحرية ينبغي أن يمتد على خط العرض. ويعرب القاضي يوسف عن اتفاقه مع تطبيق الخط الوسط لتعيين حدود البحر الإقليمي، عملا بالمادة 15 من اتفاقية قانون البحار. غير أنه لا يتفق مع بعض جوانب تنفيذ ذلك التعيين. فهو يرى أن طريقة اختيار نقاط الأساس لرسم الخط الوسط تحيد عن أحكام اتفاقية قانون البحار وعن الاجتهاد القضائي للمحكمة. وقد أسفرت نقاط الأساس المختارة عن خط وسط مفتعل، يبدو أن رسمه كان يهدف إلى التوصل إلى خط أقرب ما يمكن إلى خط ثنائي القطاع، على الرغم من عدم وجود ما يبرر استخدام خط ثنائي القطاع لتعيين حدود البحر الإقليمي بين الصومال وكينيا.

وفي ما يتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، يوضح القاضي يوسف الجانب الرئيسي لعدم اتفاقه مع نهج الحكم إزاء تعيين هذه الحدود. ويُعزى عدم اتفاقه إلى الطريقة التي نُفذت بها المنهجية الثلاثية المراحل في الحكم، ولا سيما في ما يتعلق بتعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت من خلال بحث غير مسبوق عن وجود تقعر الساحل وأثر فاصل مستعصٍ في ما يُزعم أنه "سياق جغرافي أوسع نطاقاً". ويرى أن مراعاة ظروف جغرافية دخيلة لا صلة لها بجغرافيا الأطراف أو سواحلها المعنية لا يمكن فهمها إلا على أنها "إعادة تشكيل قضائي للجغرافيا"، وهو ما لا يتسق مع المبدأ الأساسي القائل بأن "الأرض لها أسبقية على البحر" ولا مع ممارسة المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتفق القاضي يوسف مع ما يعتبره الاستخدام غير الصحيح لمفهوم "الفصل الخطير" في الحكم لأنه لا يتوافق مع المعنى الاصطلاحي لكلمة "فصل" في اللغة الإنكليزية ويحيد عن معناها المستخدم في الاجتهاد القضائي الدولي في مجال تعيين الحدود البحرية.

ويرى القاضي يوسف كذلك أن استخدام خط جيوديسي يستند إلى خط تساوي أبعاد معدل بشكل غير صحيح يضفي على تعيين حدود المنطقة الواقعة خارج 200 ميل بحري نفس المنطق المعيب المستخدم للمنطقة الواقعة داخل حدود الـ 200 ميل بحري. ولا يأخذ هذا المنطق في الحسبان أن أي أثر "فصل" للنتوءات الساحلية لكينيا في الجزء الخارجي من الجرف القاري يمكن أن يعزى فقط إلى اتفاقها مع تنزانيا، وهو ما ينبغي ألا يكون له أي أثر قانوني على تعيين الحدود بين الصومال وكينيا. وعلاوة على ذلك، فإن التعديل غير الصحيح لخط تساوي الأبعاد ينجم عنه ما يشير إليه الحكم بأنه "منطقة رمادية محتملة"، مما قد يؤدي أيضاً في المستقبل إلى مشكلة جديدة "أوجدها المحكمة" بين الطرفين.

## إعلان القاضية شوي

1 - ترى القاضية شوي أن هذه القضية تبيّن أن ثمة حاجة إلى استعراض مسألة ما إذا كانت المنهجية الثلاثية المراحل مناسبة لجميع أنواع قضايا تعيين الحدود البحرية.

2 - وتؤكد القاضية على أن اتفاقية قانون البحار لا تنص على أي منهجية إلزامية بشأن تعيين الحدود؛ فكل ما هو مطلوب هو التوصل إلى حل منصف، سواء عن طريق المفاوضات أو عن طريق تسوية من طرف ثالث. وتشير التطورات على مر الزمن في مبادئ تعيين حدود الجرف القاري إلى أن طريقة تساوي الأبعاد لم تُقبل قط كقاعدة من قواعد القانون الدولي تنطبق على تعيين الحدود البحرية. والمبادئ

المنصفة التي أعلنتها المحكمة في الحكم الصادر بشأن قضية *الجرف القاري لبحر الشمال* هي التي أصبحت المبادئ التوجيهية لتعيين الحدود البحرية وانعكست في ما بعد في المادتين 74 و 83 من الاتفاقية. وترى القاضية شوي أن النهج الثلاثي المراحل، على الرغم من يقينه المنهجي وموضوعيته، هو أسلوب قائم على الممارسة ولا ينبغي تطبيق معاييره وتقنياته آلياً.

3 - وفي هذه القضية، تلاحظ القاضية شوي أن الخط الساحلي للطرفين في المنطقة مستقيم ببساطة، دون أي سمات أو تجويفات بحرية معينة. وبالنظر إلى أن ساحلَي الطرفين متلاصقان، فهما متجهان معاً نحو البحر ومتاخمان للمنطقة البحرية نفسها والجرف القاري نفسه. وحسبما تبينه الخريطة الأولية رقم 8 الواردة في الحكم، فإن جزءاً كبيراً من ساحل الصومال ذي الصلة الذي حددته المحكمة لا يولد حقوقاً تتداخل فعلا مع الحقوق المتولدة من ساحل كينيا. وتشير القاضية إلى أنه على الرغم من أن الإسقاط الشعاعي يُستخدم عادة لتحديد السواحل ذات الصلة، فمن المشكوك فيه استخدامه في الظروف الحالية. فهذا الإسقاط يؤدي إلى استطالة السواحل ذات الصلة، ولا سيما تلك الموجودة على الجانب الصومالي. وتشير القاضية إلى قضية *غانا/كوت ديفوار*، التي تربطها بهذه القضية العديد من أوجه التشابه. ورأت أن قيام دائرة المحكمة الدولية لقانون البحار بتحديد السواحل ذات الصلة والمنطقة ذات الصلة يعكس على نحو سليم العلاقة التقنية بين السواحل ذات الصلة والمنطقة ذات الصلة لأغراض تعيين الحدود. وتشدد على أن الواقع الجغرافي والحقوق الحقيقية المتداخلة هي المعايير التي ينبغي أن تحدد الجزء ذا الصلة من السواحل.

4 - وترى القاضية شوي أيضاً أن المنطقة ذات الصلة التي حددتها المحكمة لا تشمل كامل الحقوق المتداخلة المحتملة لطرفي هذه القضية. وترى أنه بمجرد أن تقرر المحكمة المضي قدماً بتعيين الحدود في الجزء الخارجي من الجرف القاري، حتى مع توخي الحذر، فإن ذلك يعني أن المنطقة ذات الصلة ينبغي أن تشمل الجرف القاري خارج نطاق 200 ميل بحري. وباستخدام منهجية الإسقاط الشعاعي، من الصعب المضي في تحديد السواحل ذات الصلة والمنطقة ذات الصلة بحيث تشمل الحقوق المتداخلة المحتملة في الجرف القاري خارج نطاق 200 ميل بحري، لأن حدوده الخارجية لم تحدَّد بعد. وبالإشارة إلى قضية *بنغلاديش/ميانمار* وقضية *بنغلاديش ضد الهند*، ترى القاضية أنه في القضية قيد النظر تُعد السواحل المحددة ذات صلة، بصرف النظر عما إذا كان الجرف القاري يقع ضمن نطاق 200 ميل بحري أو خارجه. وترى أنه من الواضح أن جميع الحقوق المتداخلة للطرفين يمكن أن تنشأ من ساحلَي الطرفين في نطاق 200 ميل بحري. وإذا استُخدمت الإسقاطات الأمامية، فإن ساحلي الطرفين ذوي الصلة سيمتدان على جانبي مُنتَهى الحدود البرية لمسافة 200 ميل بحري وستمتد المنطقة ذات الصلة باتجاه الجنوب الشرقي عمودياً على السواحل ذات الصلة إلى حد 200 ميل بحري، وإلى حد 350 ميلا بحرياً حسبما تطالب به كينيا. وفي الجنوب، تتحدد المنطقة ذات الصلة بالخط العمودي والحدود المتفق عليها بين كينيا وتنزانيا، وتمتد على طول الحدود المتفق عليها حتى الحد البالغ 350 ميلا بحرياً على النحو الذي تطالب به كينيا. وحذفُ الجرف القاري الذي يتجاوز 200 ميل بحري من المنطقة ذات الصلة لن يمكّن المحكمة من إجراء تقييم مُجدٍ للتناسب بين معدل طول السواحل ذات الصلة للطرفين ومعدل الحصة من المنطقة ذات الصلة التي تؤول لكل منهما. وتشير القاضية شوي إلى أن الطرائق المنهجية ينبغي أن تكون مجرد وسيلة للتوصل إلى حل منصف، بدلا من أن تكون غاية في حد ذاتها. وينبغي إيلاء الاعتبار في المقام الأول لهدف التوصل إلى حل منصف.

5 - والجانب الهام الثاني الذي تود القاضية شوي إثارته هو النظر في الظروف ذات الأهمية. فهي ترى أن تعيين الحدود البحرية لا ينطوي فقط على تقاسم منطقة بحرية ما. فغالباً ما تكون المصالح المرتبطة بها في صميم النزاع القائم بين الطرفين. وعندما لا تكفي طريقة تساوي الأبعاد وحدها لتحقيق هدف التوصل إلى حل منصف في جميع الظروف، ينبغي اللجوء إلى استخدام المبادئ المنصفة. والمرحلة الثانية، في جوهرها، وسيلةٌ حاسمة لضمان الإنصاف في النتيجة النهائية لتعيين الحدود. وبأي حال من الأحوال، ينبغي أن يكون هذا هو موطن قوة النهج الثلاثي المراحل.

6 - وترى القاضية شوي أن المحكمة يجب أن تقيّم في سياق كل قضية على حدة الظروف ذات الصلة والظروف غير ذات صلة. فلا يمكن تحديدها أو تعيينها مسبقاً بمعايير معينة. وفي رأيها أن الميل نحو ربط الصلة القانونية في المقام الأول بالظروف الجغرافية، إذا ما استمر، من المرجح أن يجعل المرحلة الثانية عملية هندسية بحتة، ولا يتبقى للمحكمة إلا عدد قليل من العوامل الجيوفيزيائية الثابتة لكي تنظر فيها، وذلك ما يقلص السلطة التقديرية للمحكمة في تقييمها للحالة. وفي نهاية المطاف، سيتطور النهج الثلاثي المراحل في الواقع ليصبح بديلا عن طريقة تساوي الأبعاد وستتلاشى المبادئ المنصفة من عملية تعيين الحدود. وترى أنه لا أساس من الصحة للخوف من أن يؤدي الانتشار غير المحدود للظروف ذات الصلة إلى خطر مضاهاة الأحكام المستندة إلى القانون بالأحكام الصادرة وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، لأن مفهوم الظروف ذات الصلة نفسه اعتُمد قضائياً ويُطبق قضائياً أيضاً.

7 - وفي هذه القضية، تتفق القاضية شوي تماماً مع تعليل المحكمة في ما يتعلق بالظروف الجغرافية في المنطقة المعنية والأثر الفاصل الذي يُحدثه خط تساوي الأبعاد، ولكنها غير راضية عن الطريقة التي تم بها التعديل. وتلاحظ أن المحكمة لا تقدِّم ما يكفي من التفسير لتعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت، وتنتقل إلى المرحلة الأخيرة للتحقق من النتيجة. وفي ظاهر الأرقام التي حسبتها المحكمة، لا يمكن لأحد أن يطعن بجدية في استنتاجها. بيد أنه إذا اتُّبعت في تحديد السواحل ذات الصلة طريقةٌ مختلفة، فإن تناسب معدل طول ساحلَي الطرفين ومعدل المناطق البحرية الموزعة على الطرفين على التوالي سيكون مختلفاً.

8 - وتلاحظ القاضية شوي أن الوضع والدور المتميزين لمعيار عدم التناسب يجعلانه سليماً من الناحية النظرية، ولكنه قد لا يؤدي دوره من الناحية العملية. وعلى نحو ما يتبين في هذه القضية، عندما تكون العوامل الجغرافية هي الظروف الوحيدة ذات الصلة التي تستدعي تعديل خط تساوي الأبعاد، فإن التناسب بين المعدلين سيكون هو الاعتبار الرئيسي الذي ستستند إليه المحكمة. وبمجرد الانتهاء من ذلك، تتساءل القاضية شوي عن الحيز الذي يبقى متاحاً ليحدِث معيار عدم التناسب تأثيره التحققي.

## الرأي الخاص للقاضي روبنسُن، المؤيِّد جزئياً والمعارِض جزئياً للحكم

1 - يتناول القاضي روبنسُن في رأيه أربعة مجالات من حكم المحكمة، وهي تعيين حدود الجرف القاري خارج نطاق 200 ميل بحري، ومسألة التقعر، والترتيب التعاهدي لعامي 1927 و 1933، والقبول الضمني

## تعيين حدود الجرف القاري خارج نطاق 200 ميل بحري

2 - في ما يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري خارج نطاق 200 ميل بحري، لا يتفق القاضي روبنسُن مع الاستنتاج الوارد في الفقرة 214 (5) من الحكم. وهو يدفع بأن فقرة المنطوق توضح أن محكمة العدل الدولية عينت حدود الجرف القاري خارج نطاق 200 ميل بحري. بيد أنه يرى أن المحكمة ليست في وضع يمكنها من تعيين تلك الحدود. وقدم عدة أسباب لموقفه هذا.

3 - أولا، يدفع بأنه من أجل تحديد حق دولة ما في الجرف القاري خارج نطاق 200 ميل بحري، يجب أن تكون هناك حافة قارية تمتد خارج نطاق 200 ميل بحري، ويدفع بأنه من أجل تعيين الحدود، يجب أن تُعرض على أنظار محكمة العدل الدولية أدلةٌ موثوقة على أنه يوجد في المنطقة الواقعة خارج نطاق 200 ميل بحري "امتداد مغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية". ووفقاً للقاضي روبنسُن، ففي حين أنه من الواضح أن توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الحد الخارجي للجرف القاري لا تشكل شرطاً مسبقاً ضرورياً لتعيين الحدود البحرية من جانب المحكمة، فهو يدفع، مع ذلك، بأن من أجل تعيين تلك الحدود، يجب أن تتوفر للمحكمة أدلةٌ موثوقة تؤكد وجود جرف قاري في المنطقة الواقعة خارج نطاق 200 ميل بحري لكي تكون في وضع يمكنها من تعيين الحدود في تلك المنطقة. وهو يرى أن المحكمة تجاهلت هذا الشرط.

4 - وهو يدفع بأن محكمة العدل الدولية شرعت، في هذه القضية، في تعيين حدود الجرف القاري للطرفين في المنطقة الواقعة خارج نطاق 200 ميل بحري دون أي دليل مقنع على وجود جرف خارج نطاق 200 ميل بحري. ويدعي القاضي روبنسُن أن حكم المحكمة يفتقر إلى أقل قدر من الأدلة الموثوقة على استيفاء المعايير الجيولوجية والجيومورفولوجية، التي يشير إليها الحكم نفسه في الفقرة 193 باعتبارها معايير أساسية في تحديد استحقاقات الدولة. ووفقاً للقاضي روبنسُن، فإن أقرب ما كانت المحكمة إلى تحديد الأدلة على وجود جرف قاري خارج نطاق 200 ميل بحري، هو عندما أشارت في الفقرة 194 إلى أن "كلا من الصومال وكينيا يدعي على أساس الأدلة العلمية، في طلبيهما المقدَّمين إلى اللجنة، وجود جرف قاري خارج نطاق 200 ميل بحري وأن هناك تداخلا بين مطالبتيهما". بيد أن القاضي روبنسُن يرى أن هذه الملاحظة لا توفر أساساً كافياً لتعيين الحدود لأن الحكم لا يتضمن في أي جزء من أجزائه أي إشارة إلى مضمون هذه الأدلة العلمية، والأهم من ذلك، أن الحكم لا يتضمن في أي جزء من أجزائه أي تحليل لذلك المحتوى يُظهر أن المحكمة مقتنعة باستيفاء المعايير الجيولوجية والجيومورفولوجية اللازمة لإثبات وجود جرف قاري خارج نطاق 200 ميل بحري. وفي ظل هذه الظروف، يدعي أن معيار مسافة 350 ميلا بحرياً بوصفها الحد الخارجي للجرف القاري، ورغبة الطرفين في جعل المحكمة تفعِّل عملية تعيين الحدود يمثلان، هما على ما يبدو العاملان الرئيسيان اللذان يفسران قرار المحكمة بتعيين حدود الجرف القاري خارج نطاق 200 ميل بحري. بيد أنه يدفع بأن في ما يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري خارج نطاق 200 ميل بحري، تحل العوامل الجيولوجية والجيومورفولوجية محل المسافة بوصفها معايير لتحديد حق الدولة في ذلك الجرف، مما يقلل من أهمية طلب الطرفين بأن تفعل المحكمة تعيين الحدود في تلك المنطقة. وبناء على ذلك، يخلص إلى أن عدم وجود أي دليل على أن هناك بيانات جيولوجية وجيومورفولوجية تثبت وجود جرف قاري، وبالتالي حق الطرفين في جرف قاري خارج نطاق 200 ميل بحري، يقوض صحة الاستنتاج الوارد في الفقرة 214 (5)، الذي يمثل الاستنتاج الرئيسي للمحكمة في الجزء من حكمها المكرس لتعيين حدود الجرف القاري خارج نطاق 200 ميل بحري.

5 - ثانياً، يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قامت بتعيين حدود الجرف القاري خارج نطاق 200 ميل بحري في بيئة يعتريها الكثير من الشكوك. وهو يدفع بأنه على الرغم من أن الدول الساحلية، لا المحكمة، هي التي تضطلع بترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري على أساس توصيات لجنة حدود الجرف القاري، يجب القلق من أن عمليات تعيين الحدود وترسيمها قد تؤثر تأثيراً سلبياً على المنطقة، المعرّفة في المادة 1 (1) من الاتفاقية. وتبدأ المنطقة حيث تنتهي الولاية الوطنية. وهو يدفع بأن مصالح المجتمع الدولي في استكشاف المنطقة واستغلالها تمثلا عاملا يجب أن يؤخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، في تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة خارج نطاق 200 ميل بحري. وبالإشارة إلى الحكم الصادر في قضية *بنغلاديش/ميانمار*، حيث أخذت المحكمة الدولية لقانون البحار صراحة في الحسبان الأثر المحتمل لتعيين حدود الجرف خارج نطاق 200 ميل بحري على مصالح المجتمع الدولي في المنطقة، وقررت أن تلك المصالح لم تتأثر، فإنه يدفع بأن محكمة العدل الدولية، على ما يبدو، لا يمكنها أن تصدر في هذه القضية بياناً مماثلا للبيان الذي أصدرته المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية *بنغلاديش/ميانمار*، لأن من الممكن أن يكون الجرف القاري موضوع تعيين الحدود ممتداً إلى المنطقة.

6 - وأخيراً، فإنه ينتقد الحكم على أساس عدم تطرقه، في ما يخص تعيين حدود الجرف القاري خارج نطاق 200 ميل بحري، إلى مسألة ما إذا كانت المنهجية التي استخدمتها محكمة العدل الدولية تُسفر عن حل عادل. وهو يعتبر ذلك إغفالا كبيراً لأنه يثير تساؤلات خطيرة عما إذا كان تعيين الحدود، على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية، قد تم "من أجل التوصل إلى حل عادل".

## التقعر

7 - بالانتقال إلى مسألة التقعر، يدفع القاضي روبنسُن بأن السوابق القضائية غير مفيدة عموماً في تحديد السمات الدنيا للتقعر الذي يترتب عليه أن خطاً لتساوي الأبعاد يحدث أثراً فاصلا يتطلب تعديله من أجل التوصل إلى حل عادل. وهو يرى أنه ليس هناك أي معلم جغرافي كاف ليشكل ظرفاً ذا صلة؛ فهو لا يعدو أن يكون مجرد معلم جغرافي يفي بالحد الأدنى من شروط التقعر وينتج عنه أثر فاصل من شأنه أن يشكل ظرفاً ذا صلة يتطلب تعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت.

8 - ووفقاً للقاضي روبنسُن، لا بد وأن هناك شك، في هذه القضية، في ما إذا كان للانحناء الذي يوجد في الساحل الكيني، أو، في هذا الصدد، الانحناء الذي يوجد في سواحل كل من الصومال وكينيا وتنزانيا، درجة من التقعر تكفي لإحداث خط تساوي أبعاد ينتج عنه أثر فاصل يتطلب تعديل ذلك الخط. وفي رأيه، يمكن وصف الجزء الأكبر من الساحل الكيني إلى حد ما بأنه انحناء طفيف. إلا أنه يدفع بأنه بالنظر إلى أن محكمة العدل الدولية اعتبرت في النتيجة أن هذا الانحناء يشكل تقعراً، فإن الشك المعقول القائم في ما إذا كانت هذه السمة تشكل تقعراً يعني أن أي فصل ينتج عن ذلك لن يتطلب إجراء سوى تعديل طفيف لخط تساوي الأبعاد، لأن ذلك الخط لا يمنع كينيا بأي شكل من الأشكال من بلوغ أقصى مساحة بحرية لها وفقاً للقانون الدولي؛ والواقع أنه يحاجج بأن الرأي الأفضل قد يتمثل في عدم وجود ما يبرر إجراء أي تعديل لأن الفصل ليس خطيراً ولا شديداً.

9 - ويبدي القاضي روبنسُن أيضاً ملاحظات بشأن ما يصفه الحكم بأنه "التكوين الجغرافي الأوسع". ويدفع بأن محكمة العدل الدولية اتبعت قرار المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية *غينيا/غينيا - بيساو* بدلا من حكمها في قضية *الكاميرون ضد نيجيريا*. ويشير إلى أن محكمة العدل الدولية، في هذه

القضـــية، تشـــير إلى "تقعر" دولة ثالثة، هي تنزانيا، لا بهدف اســـتبعادها من تعيين الحدود البحرية بين الصـــومال وكينيا، بل لإدراجها في ذلك التعيين. وهو يرى أن هناك إشـــكالية يطرحها الاقتراح القائل بأنه ينبغي، عند تعيين الحدود البحرية، أن يؤخذ في الحسـبان تقعر لا يوجد داخل المنطقة المراد تعيين حدودها، بل يشكل جزءاً مما يسمى التكوين الجغرافي الأوسع. ووفقاً للقاضـي روبنسُن، فإن مفهوم "التكوين الجغرافي الأوسع" هو في حد ذاته مفهوم واسع ومبهم، لأن التساؤل بشأن مكان ابتداء هذا التكوين الجغرافي وانتهائه تسـاؤلٌ مشـروع. ويدعي أن الخطر الحقيقي يتمثل في أن أثر الفصـل قد ينجم عن معلم جغرافي تابع لدولة ثالثة ليســـت طرفاً في النزاع ولا تقع داخل منطقة تعيين الحدود، أكثر مما قد ينجم عن معلم جغرافي يوجد على ســاحل الدولة التي هي طرف في النزاع وتقع داخل المنطقة المراد تعيين حدودها. وهو يدفع بأن الأمر يبدو كذلك في هذه القضـــية، لأن "التقعر" التنزاني، الذي لا يقع داخل المنطقة المراد تعيين حدودها، يبدو أكثر وضـــوحاً من "التقعر" الكيني، الذي يقع داخل المنطقة المراد تعيين حدودها. ووفقاً له، فإن تلك النتيجة الغريبة هي بمثابة إعادة تشـكيل للجغرافيا حيث أجري تعديل على خط تسـاوي الأبعاد، بسـبب "التقعر" في السـاحل التنزاني بدلا من "التقعر" في السـاحل الكيني، وهو اسـتنتاج غير منسـجم تماماً مع الاسـتنتاج الذي توصـلت إليه محكمة العدل الدولية في قضـية *الكاميرون ضـد نيجيريا* الذي يفيد أن التقعر يجب أن يكون واقعاً داخل المنطقة المراد تعيين حدودها لكي يعتبر ظرفاً ذا صـــلة لغرض تعديل خط تســـاوي الأبعاد. ويخلص إلى أنه يبدو أن الصـومال كان متضـرراً بسـبب "التقعر" الذي لا يقع ضـمن المنطقة المراد تعيين حدودها، وهي نتيجة لا يمكن وصفها بأنها عادلة.

## حالة الترتيب التعاهدي لعامي 1927 و 1933

10 - يدفع القاضـــي روبنسُـــن بوجود تســـاؤل عما إذا كانت محكمة العدل الدولية قد فســـرت وطبقت الترتيب التعاهدي لعامي 1927 و 1933. ووفقاً للقاضي روبنسُن، فإن دراسة الفقرتين 109 و 118 من الحكم تكشـــف أن المحكمة قد فســـرت الترتيب التعاهدي. ويلاحظ أنه ما كان للمحكمة أن تخلص إلى وجود تطابق وثيق بين خط الوسط، على النحو المبين في الفقرة 117 من الحكم، ومسار خط "يشكل زاوية قائمة مع الاتجاه العام للخط الســـاحلي"، دون دراســـة وتفســـير تلك العبارة التي ترد في الترتيب التعاهدي لعامي 1927 و 1933. بيد أنه يسـلم بأن من الممكن القول أيضـــاً إن محكمة العدل الدولية لم تفسـر، في هذه الفقرة، المعاهدة الاسـتعمارية فحسـب، بل طبقتها أيضـــاً. ومع ذلك، فإن هذا ليس رأياً يتفق معه، ولكنه يدفع بأنه لا يمكن اســـتبعاده من الاعتبار. ويتمثل موقفه في أن الفقرة 214 (2) من القرار تؤكد أن محكمة العدل الدولية لم تطبق الترتيب التعاهدي لعامي 1927 و 1933 لأن نقطة البداية المحددة، وهي "تقاطع الخط المستقيم الممتد من علامة الحدود النهائية الدائمة (PB 29) في زاوية قائمة مع الاتجاه العام للساحل عند خط حد أدنى الجزر"، ليســـت هي نقطة البداية المبينة في الترتيب التعاهدي لعامي 1927 و 1933. وهو يدفع بأن هذه الفقرة من *المنطوق* لا تستخدم عبارة "في زاوية قائمة مع الاتجاه العام للساحل"، التي ترد في الفقرة 118 من الحكم، والموضـوعة بين علامتي اقتباس للإشـارة إلى أنها مأخوذة من الترتيب التعاهدي لعامي 1927 و 1933. وهو يرى أن هذه الفقرة تعكس، في إشارتها إلى خط حد أدنى الجزر بوصـفه نقطة بداية الحدود، المادة 5 من الاتفاقية التي تمثل القانون الواجب التطبيق على الطرفين، لأن كلتا الدولتين طرفان في تلك الاتفاقية. ويدعي أنه حتى وإن أمكن القول إن صـــياغة هذه الفقرة متأثرة بالترتيب التعاهدي لعامي 1927 و 1933، فإنه لا يمكن الاســـتنتاج بأن محكمة العدل الدولية طبقت هذا الترتيب في تحديدها لنقطة البداية.

11 - ويلاحظ القاضي روبنسُن أنه لا بد وأن يكون هناك تفسير للكيفية التي أصبحت بها المعاهدات الاستعمارية بين إيطاليا والمملكة المتحدة ذات صلة بالنزاع بين الصومال وكينيا. ووفقاً له، لا يمكن حتى الزعم بوجود صلة بين الترتيب التعاهدي والنزاع على أساس أن كليهما يغطي نفس المنطقة الجغرافية، لأن المعاهدتين تخصان حدوداً برية بينما يتعلق النزاع بين الطرفين بالبحر. بيد أنه حتى وإن تعلقت المعاهدتان والنزاع بنفس المنطقة الجغرافية، فإن ذلك لن يكون بمثابة صلة كافية بمسألة الصومال وكينيا، وهما دولتان ليستا طرفين في الترتيب التعاهدي لعامي 1927 و 1933. وهو يرى أن أقرب ما كان الحكم إلى مناقشة العلاقة بين الترتيب التعاهدي لعامي 1927 و 1933 والنزاع كان في الفقرة 32 من الحكم. ويذكر أن تلك الفقرة تتضمن، بعد تقديم موجز لمختلف الصكوك التي توصف بأنها الترتيب التعاهدي لعامي 1927 و 1933 بين إيطاليا والمملكة المتحدة، إشارة مقتضبة إلى حصول الصومال وكينيا على استقلالهما في عامي 1960 و 1963 على التوالي. بيد أنه يذكر أنه لا توجد صلة بين المعاهدات الاستعمارية وحصول الصومال وكينيا على الاستقلال.

12 - ويرى القاضي روبنسُن أن الترتيب التعاهدي لعامي 1927 و 1933 لم ينشئ حدوداً في المياه الإقليمية.

13 - ويلاحظ القاضي روبنسُن أن الحكم لا يحدِّد ما إذا كان الترتيب التعاهدي لعامي 1927 و 1933 ينشئ حدوداً في البحر الإقليمي. وهو يرى أنه من الجلي أن الحكم يسعى إلى اعتماد نهج من شأنه أن يتوصل إلى استنتاج بشأن تعيين حدود المياه الإقليمية دون أي إشارة إلى المعاهدات الاستعمارية. ومع ذلك، وكما يتضح من الفقرتين 109 و 118، لا يبدو أن الحكم قادر على تفادي الإشارات إلى تلك المعاهدات.

14 - وفي معرض تشكيكه في الأساس الاجتهادي لتفسير محكمة العدل الدولية، يدفع بأنه إذا كان مبدأ خلافة الدول، الوارد في اتفاقية فيينا لعام 1978 بشأن خلافة الدول في المعاهدات، يمثل الأساس الاجتهادي لتفسير محكمة العدل الدولية للترتيب التعاهدي، فإنه يرى أن من المؤكد أن المعاهدات الاستعمارية بين إيطاليا والمملكة المتحدة ذات صلة بقرار محكمة العدل الدولية في النزاع بين الصومال وكينيا على أساس الحق في تقرير المصير.

15 - ويلاحظ أن الصومال ذكر، رداً على سؤال طرحه أحد أعضاء محكمة العدل الدولية، أنه [الصومال] "وكينيا لم يدّعيا، منذ استقلالهما وفي جميع الأوقات بعد ذلك، أن الحدود البحرية في البحر الإقليمي تتبع خطاً متعامداً مع الساحل في دار السلام، لأي مسافة كانت". وأضاف أيضاً أن أياً من الطرفين لم يقبل اتفاق عام 1927 أو يدفع باعتباره ملزماً لهما في ما يتعلق بالحدود البحرية، لأي مسافة كانت. ويرى القاضي روبنسُن أن للصومال وكينيا، في إطار ممارستهما لسيادتهما واستقلالهما، الحق في تقرير علاقتهما بالمعاهدات الاستعمارية، أي ما إذا كانا يقبلانها أو يرفضانها. وهذان البيانان الصادران عن الصومال، اللذان يشيران إلى عدم اعتماد الطرفين على المعاهدات الاستعمارية وعدم موافقتهما عليها، يعكسان عادة ممارسة الدول المستقلة حديثاً لحقها في تقرير المصير. ومن ثم، فإن تلك المعاهدات غير قابلة للتطبيق في البت في النزاع البحري بين الصومال وكينيا. وبما أن تلك المعاهدات لم تنشئ حدوداً في المياه الإقليمية، فلا مجال لإثارة مسألة ما إذا كان هناك التزام بموجب القانون الدولي العرفي باحترام الحدود التي كانت قائمة عند الاستقلال.

## القبول الضمني

16 - يلاحظ القاضي روبنسُن أن من الأمور المحسوم فيها أنه، لكي يُعتد بالقبول الضمني، يجب دراسة سلوك الدولة التي تدعي القبول الضمني من أجل تبيُّن ما إذا كان واضحاً ومتسقاً، ونتيجة لذلك، فهو يستوجب رداً من الدولة التي يزعم أنها تقبل ضمنياً. ومن ثم، فإن التركيز الأولي ينصب على سلوك الدولة التي تدعي القبول الضمني بغية الجزم بما إذا كان ذلك السلوك يستدعي رداً من الدولة التي يدعى أنها تقبل ضمنياً.

17 - وهو يدفع بوجود نزاع جوهري بين الاستنتاج الذي خلصت إليه محكمة العدل الدولية في الفقرة 71 من الحكم والاستنتاج الذي خلصت إليه في الفقرة 72. فبعد دراسة سلوك كينيا، يخلص الحكم في الفقرة 71 إلى أن "كينيا لم تتمسك باستمرار بادعائها بأن خط العرض المتوازي يمثل خط الحدود البحرية الوحيد مع الصومال". ووفقاً للقاضي روبنسُن، خلصت المحكمة، في الواقع، إلى أنه بسبب عدم اتساق سلوك كينيا، لم يُطلب من الصومال تقديم أي رد؛ وبالتالي، كان ينبغي للمحكمة أن ترفض الادعاء. وهو يرى أنه ليست هناك حاجة إلى السعي إلى معرفة ما إذا كان الصومال يقبل على نحو واضح ومتسق بوجود حدود بحرية على خط العرض المتوازي (الفقرة 72)؛ فالقيام بذلك يقوض الاستنتاج السابق بأن سلوك كينيا لم يكن متسقاً، وبالتالي لم يطالَب الصومال بأي رد.

18 - ويرى القاضي روبنسُن أن التضارب بين الفقرتين 71 و 72 من الحكم واضح لأنه إذا كانت كينيا لم تتمسك باستمرار بادعائها، فسيكون من المستحيل معرفة بأي قدر من اليقين ما قبلته الصومال ضمنياً على نحو واضح ومتسق. وهذا يفسر سبب كون فحص سلوك الدولة التي تدعي القبول الضمني من أجل تبيُّن ما إذا كان ذلك التصرف يتطلب رداً، أهمَّ جانب من جوانب قانون القبول الضمني. وهو يدفع بأن نهج محكمة العدل الدولية، على وجه الخصوص، يتعارض تماماً مع الاستنتاج الوارد في الفقرة 71 من الحكم بأنه "من المعقول أن يفهم الصومال أن حدوده البحرية مع كينيا في المياه الإقليمية وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري ستتحدد بموجب اتفاق يجري التفاوض بشأنه وإبرامه في المستقبل". وعلاوة على ذلك، إذا كان من المعقول أن يكون لدى الصومال هذا الفهم، فمن الصعب أن نقدر لماذا قررت المحكمة دراسة ما إذا كان الصومال يقبل على نحو واضح ومتسق وضع حدود بحرية على خط العرض المتوازي. ويعزى ذلك إلى أنه لم يكن بوسع المحكمة أن تصل إلى هذا الاستنتاج إلا على أساس رفضها ادعاء كينيا أن الصومال تقبل بحدود على طول خط عرض متواز، وهذا سبب وجيه لاعتبار التحقيق في سلوك الصومال غير ضروري.

19 - ويلاحظ القاضي روبنسُن أن محكمة العدل الدولية، بعد أن أجرت دراستها لسلوك الصومال، خلصت إلى أن سلوك الصومال بين عامي 1979 و 2014 لم يدل على "قبول الصومال الواضح والمتسق لحدود بحرية على خط العرض المتوازي" (الفقرة 80). وهو يرى أن دراسة منطق هذا الاستنتاج تبيّن سبب الاعتراض على نهج المحكمة. ويدفع بأنه لو تمثل الاستنتاج في وجود أدلة تثبت قبول الصومال على نحو واضح ومتسق لحدود بحرية على طول خط عرض متواز، لكان من المستحيل التوفيق بين هذا الاستنتاج والاستنتاج السابق الوارد في الفقرة 71 من الحكم، لا لأن سلوك كينيا لا يتطلب رداً من الصومال وحسب، بل أيضاً لأن من المعقول أن يتوقع الصومال، بالنظر إلى سلوك كينيا، أن يرسم حدوده البحرية مع تلك الدولة على أساس الاتفاق.

## الرأي المستقل للقاضي المخصص غيوم

يؤيد القاضي المخصص غيوم قرار محكمة العدل الدولية، ولكنه لا يتفق مع بعض النقاط في تعليلها له.

أولا، إنه يتفق مع ما خلصت إليه المحكمة من أن الصومال لم يقبل ضمنياً مواقف كينيا في ما يتعلق بتعيين حدود مياهه الإقليمية وجرفه القاري خارج نطاق 200 ميل بحري على طول خط عرض متواز. غير أنه يرى أن الأمر يختلف في ما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. وهو يشير، بالفعل، إلى أن كينيا ادعت خط العرض المتوازي هذا في عامي 1979 و 2005 بموجب إعلانين رئاسيين عُمِّما على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن الصومال لم يعترض على ذلك حتى عام 2009. ولاحظ أنه من الممكن التساؤل، مع ذلك، عما إذا كان تعميم من هذا النوع كافياً، في مسائل من هذا القبيل، لإفراز موافقة ضمنية عن طريق القبول الضمني، أو ما إذا كان يتعين على الدولة صاحبة التعميم أن تُخطر الدولة الجارة بمطالباتها. ويلاحظ أيضاً أن كينيا لم تدّع قط، قبل عام 2018، سواء في مفاوضاتها مع الصومال أو أمام المحكمة، أن الصومال قد قبل ضمنياً، وتصرفت كما لو أن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تحدَّد بعد. ولهذه الأسباب أيد القاضي الخاص غيوم في نهاية المطاف حل المحكمة بشأن هذه النقطة.

وبالإضافة إلى ذلك، يرى القاضي غيوم، شأنه شأن محكمة العدل الدولية، أن كينيا والصومال، بوصفهما دولتين خلفا، ملزمتان بالاتفاقات الثلاثة المبرمة بين إيطاليا والمملكة المتحدة، وهما القوتان الاستعماريتان السابقتان، في الأعوام 1924 و 1927 و 1933، والتي حددت الحدود بينهما. ويلاحَظ أن هذه الاتفاقات لم تلغَ كلياً أو جزئياً باتفاق صريح أو ضمني بين الطرفين. ويرى القاضي المخصص غيوم أنه يتعين، بالتالي، على المحكمة أن تطبقها وفقاً للمادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبناء على ذلك، كان ينبغي للمحكمة أولا أن تقرر ما إذا كانت هذه الاتفاقات تحدد المياه الإقليمية بين الطرفين حتى مسافة 12 ميلا بحرياً من الساحل. ومن ثم، لم يكن بوسع القاضي المخصص غيوم تأييد منطق المحكمة القائل بأنه "ليس من الضروري البت في ما إذا كان الهدف من الترتيب التعاهدي لعامي 1927 و 1933 هو تعيين الحدود في المياه الإقليمية" (الحكم، الفقرة 109). وهو يرى أن هذا هو الحال، وبالتالي فإن خط تعيين الحدود هو "خط مستقيم يمتد في اتجاه الجنوب الشرقي ويشكل زاوية قائمة مع الاتجاه العام للساحل في دار السلام".

ومع ذلك، يلاحظ القاضي المخصص غيوم أن خط تعيين الحدود الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية هو تقريباً نفس الخط المحدد بموجب الترتيب التعاهدي لعامي 1927 و 1933. ولذلك فقد صوت لصالح الإحداثيات المبينة في الفقرة الفرعية الثالثة من منطوق الحكم، بينما اختلف مع التعليل المعتمد.

## المرفق

### الخريطة الأولية رقم 5: تعيين حدود المياه الإقليمية

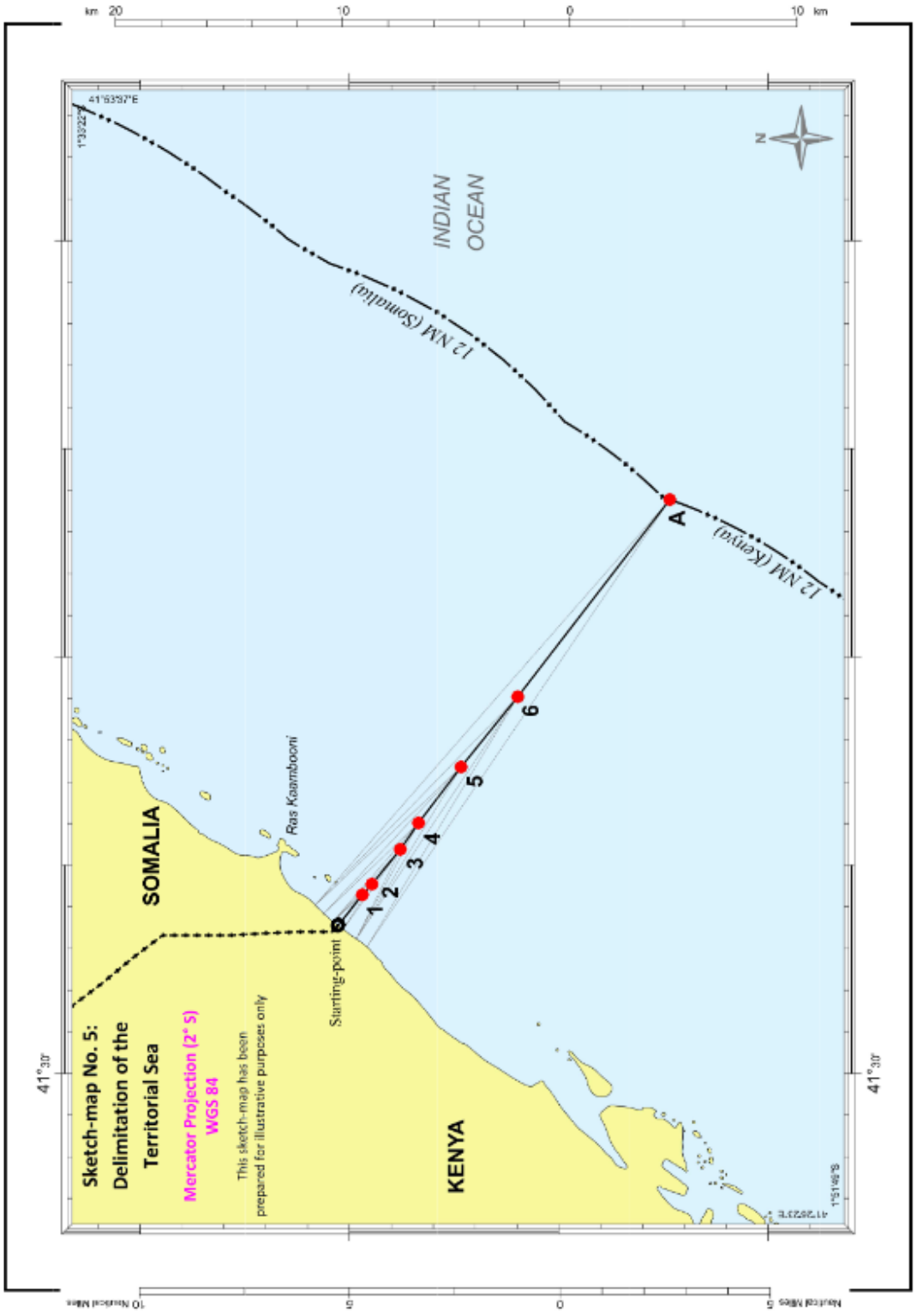

**الخريطة الأولية رقم 9: بناء خط تساوي الأبعاد المؤقت (في حدود 200 ميل بحري)**

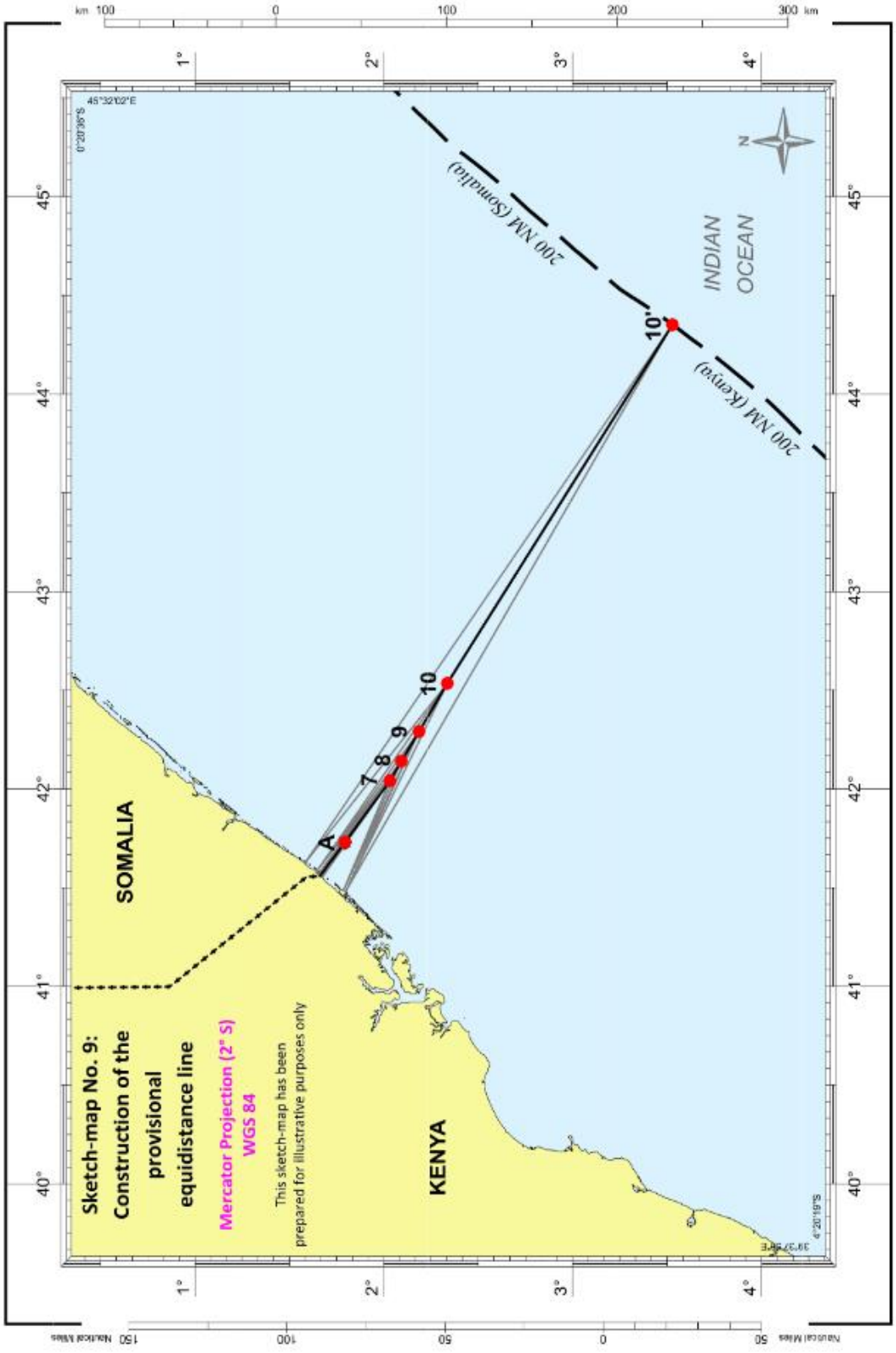

## الخريطة الأولية رقم 11: الخط المعدَّل (في حدود 200 ميل بحري)

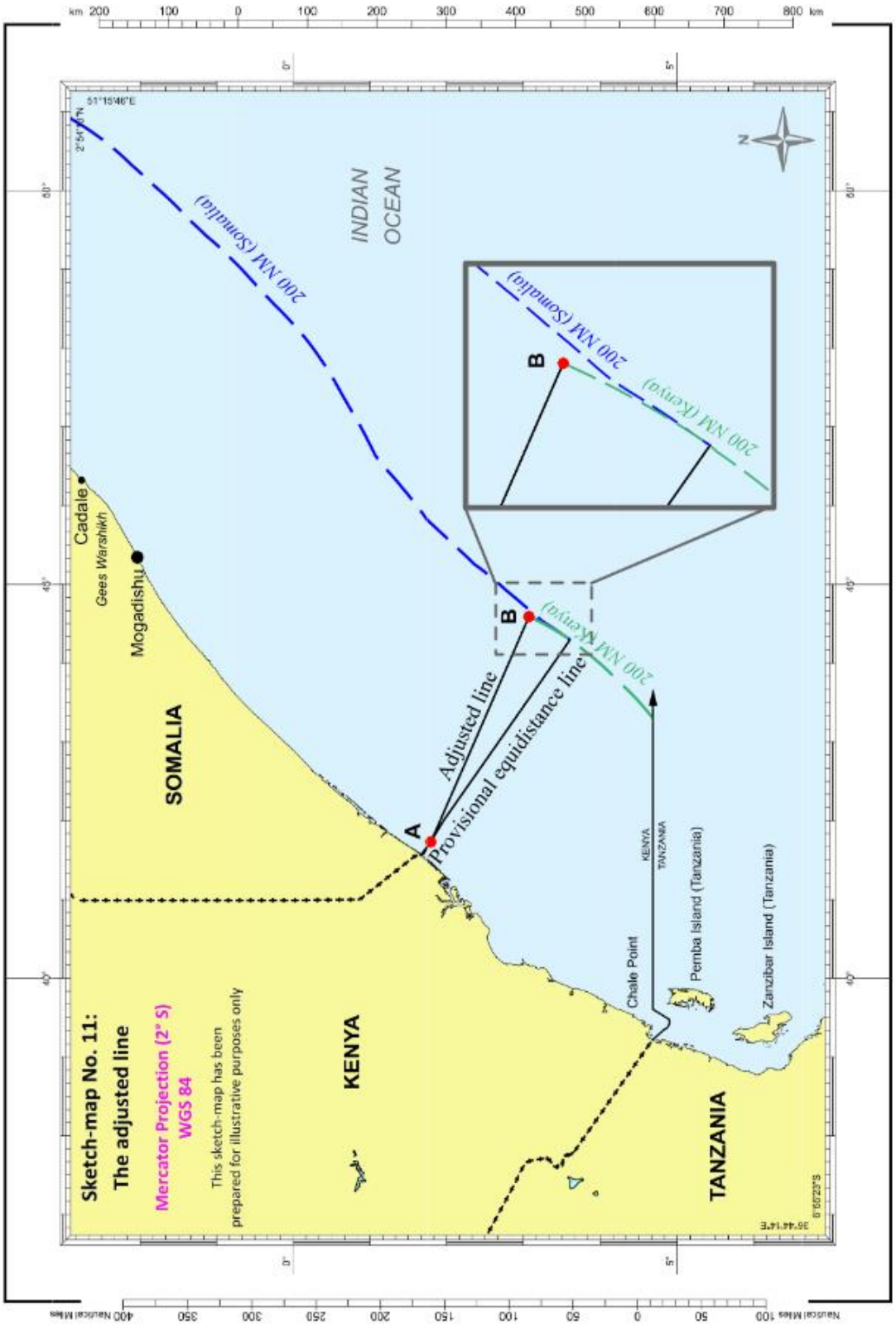

## الخريطة الأولية رقم 12: تعيين الحدود خارج نطاق 200 ميل بحري

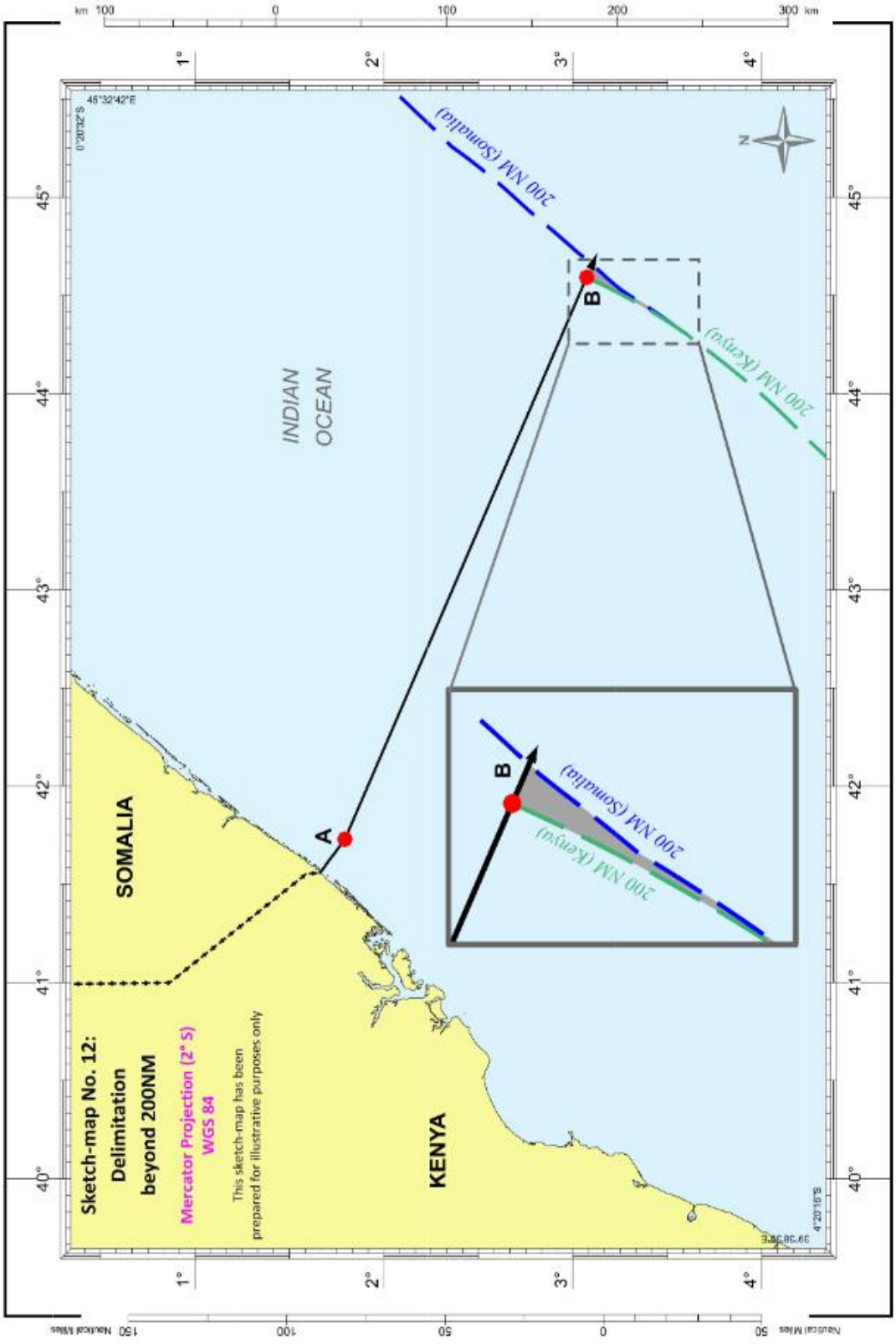

## الخريطة الأولية رقم 13: مسار الحدود البحرية